فصل

فى هديه ﷺ فى الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر »[١] ، ولم يقل شيئا قبلها ، ولا تلفظ بالنية ، ولا قال : أُصَلِّي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ، ولا قال : أداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع ، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل ، لفظة واحدة منها البتة ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحبه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة[٢] .

وإنما غَرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رحمه الله في الصلاة : إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تَلَفُّظَ المصلي بالنية ، وإنما مراد الشافعي رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله النبى ﷺ فى صلاة واحدة ، ولا أحد من خلفائه، وأصحابه رضى الله عنهم ، وهذا هديهم وسيرتهم فإن أَوْجَدَنا أَحَدٌ حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ، ولا هدي أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ما تلقوه عن[٣] صاحب الشرع ﷺ .

وكان دأبه ﷺ فى إحرامه لفظة :«الله أكبر» لا غيرها ، ولم ينقل عنه أحد [قط][٤] سواها .

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٢٣) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٣٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٠) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٢).

(٢) فى خ : « الأربع »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٣) فى ك : « من »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٤) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه[١]، وروي إلى منكبيه[٢]، فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا : حتى يحاذي بهما المَنْكِبَيْن، وكذلك قال ابن عمر ، وقال وائل بن حُجْر : إلى حيال أذنيه ، وقال البراء : قريبا من أذنيه ، وقيل : هو من العمل المخير فيه ، وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكَفَّاه، إلى منكبيه ، فلا يكون اختلافا ، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع .

ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى [فوق الرسغ والساعد[٣] ، ولم يصح عنه موضع وضَعْهما ، ولكن ذكر أبو داود، عن على بن أبى طالب، أنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة[٤]، وقال ابن أبى شيبة : السنة ما روى عن النبى ﷺ ، وهو الذى ثبت عنه أنه كان يضع يمينه على شماله فى الصلاة[٥]، قال أبو إسحاق الجوزجانى: وأما ما ذكر من فوق السرة وتحتها، فإنى لا أعرفه عن النبى ﷺ غير أن عليا قال: من السنة فى الصلاة المكتوبة: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة][٦].

وكان يستفتح تارة بـ « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد ، اللهم نَقِّني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس »[٧].

وتارة يقول : « وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من

---

(١) أحمد (٥/ ٥٣) ، والبخارى فى الأذان (٧٣٧) ، ومسلم فى الصلاة (٣٩١/ ٢٥) .

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٤)،وأبو داود فى الصلاة (٧٣٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٠) ، وقال : «حسن صحيح » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٦٢) ، وصححه الألبانى.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٢١/ ١٠٢) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٢٧) ، والنسائى فى الافتتاح (٨٨٩) ، وأحمد (٤/ ٣١٨) .

(٤)أبو داود فى الصلاة (٧٥٨)، وضعفه الألبانى.

(٥) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الصلوات (١/ ٣٩٠) عن وائل بن حُجْر، وبنحوه رواه أحمد (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٠١/ ٥٤) .

(٦) ساقط فى المطبوع .

(٧) البخارى فى الأذان (٧٤٤) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨/ ١٤٧) .

المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمِرت، وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا[١] إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »[٢]، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل .

وتارة يقول[٣] : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٤].

وتارة يقول[٥] : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ومن فيهن»[٦] الحديث، وسيأتي[٧] في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس أنه كبر ثم قال ذلك .

وتارة يقول[٨] :«الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا، الحمد لله كثيرا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه»[٩].

---

(١) فى ك : « جميعها »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١/ ٢٠١) .
(٣ ، ٤) فى ح : « بقوله »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠/ ٢٠٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٦٧) .
(٦) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩/ ١٩٩) .
(٧) فى ك : « وقد تقدم »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٨) فى ح : « بقوله »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٩) أحمد (٤/ ٨٠، ٨٥) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٦٤) ، وابن ماجه فى إقامة (٨٠٧)، وضعفه الألبانى .

وتارة يقول[١] : « الله أكبر عشر مرات ، ثم[٢] يسبح عشرا [٣] ، ثم يحمد عشرا، ويهلل عشرا ، ويستغفر عشرا » ثم يقول : « اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني عشرا» ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا»[٤].

فكل هذه الأنواع قد صحت عنه ﷺ .

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرك»[٥]، ذكر ذلك عنه أهل السنن من حديث على بن على الرفاعى، عن أبي المتوكل، عن أبى سعيد على أنه ربما أرسل ، وقد روي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها[٦] ،والأحاديث التي قبله أثبت منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يستفتح به فى مقام[٧] النبى ﷺ ويجهر به ، ويُعلِّمه الناس[٨] .

وقال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا .

وإنما اختار أحمد هذا لعشرة[٩] أوجه قد ذكرتها في موضع آخر :

[منها][١٠] :جهر عمر به يُعلِّمه الصحابة .

---

(١) فى ح : « بقوله »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) ليست فى ق، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.
(٣) فى ك : « عشر مرات »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٦٦) ، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٦) ، وأحمد (٦/ ١٤٣) وقال الألبانى : « حسن صحيح» .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٧٧٥) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٤٢) وقال : « حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب » ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « والحديث صحيح » وأحمد (٣/ ٥) .
(٦) أبو داود فى الصلاة (٧٧٦) ، والترمذى فى الصلاة (٢٤٣) ، وقال : « حديث لا نعرفه من عائشة إلا من هذا الوجه » وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٦)، وصححه الألبانى .
(٧) فى خ : « المقام »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٨) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/ ٥٠) .
(٩) فى خ ، ق : « العشرة »، وما أثبتناه من ح ، ك.
(١٠) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أَخْلَصُ للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تَعْدِل ثلث القرآن[١]، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاح أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة، وهذا كان عمر يعلِّمه[٢] الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله،والاستفتاح بـ «وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما سن الفرق ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ«وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ قطعة من الحديث، ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك»، فإن من ذهب إليه يقوله كُلَّه إلى آخره[٣].

وكان يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٤] ثم يقرأ الفاتحة

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨١٢/ ٢٦١)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٠٠).

(٢) فى ق: «علمه»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٧٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٤٢)، وقال: «حديث أبى سعيد أشهر فى هذا الباب»، وقال الشيخ أحمد شاكر: «والحديث صحيح»، وأحمد (٣/ ٥).

وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها[1]، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما كل يوم وليلة خمس مرات أبدا، حضرا وسفرا، ويخفي

---

(١) الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يُسِرُّ بالبسملة ويجهر بها - وإن كان ذلك أقل كما ذكر ابن القيم - وعليه فليس من السُّنَّة ألا يجهر بها دائما، فذلك خلاف سنة النبي ﷺ.

وحديث عدم الجهر هو عند البخاري في الأذان عن أنس برقم(٧٤٣) وقد رجح الحافظ ابن حجر أن الجهر بالبسملة هو الأولى. كما ذكر الحديث الإمام الترمذي (٢٤٦) ومال إلى الرأى القائل بعدم الجهر، ثم قال:«قال الإمام الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

وكان الشافعي يرى أن يَبْدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وأن يُجْهَرَ بها إذا جَهِرَ بالقراءة».

ويقول العلامة أحمد شاكر - في حاشيته على الحديث: «وفهم الشافعي لحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم، وقد استدل به العلماء على أن المصلي لا يقرأ البسملة، وهو استدلال خطأ، فقد روى البخاري (٦: ١٩٥ من الطبعة السلطانية، و٩ :٧٩ - ٨٠ من فتح الباري) من طريق همام عن قتادة قال:«سُئِلَ أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ بمد بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويَمُدُّ بـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويَمُدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾».

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة، قال الشافعي في الأم (١: ٩٣ - ٩٤): «أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال:صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر بالقراءة، فقرأ(بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوى، حتى قَضَى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين: يا معاوية! أَسَرَقْتَ الصلاةَ أم نَسِيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكَبَّر حين يهوى ساجدًا».

وهذا إسناد صحيح، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة، تكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه، وكان أثبت الناس في الحديث عن ابن جريج، وابن خثيم ثقةحجة كما قال ابن معين، وأبو بكر ابن حفص اسمه عبد الله. وهو من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك، كما قال ابن عبد البر.

ثم روى الشافعي نحوه أيضا بإسنادين: عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه: «أن معاوية» إلخ، وعن يحيى بن سليم عن ابن خثيم«مثله أو مثل معناه». وهذان إسنادان صحيحان.

وقد كثرت الروايات عن أنس في هذا واضطربت، نفيا وإثباتا، في الجهر بالتسمية أو الإسرار. أو القراءة أو نفيها، وفي بعضها أن أنسا أخبر سائله بأنه نسي ذلك وروايات الإثبات أرجح وأقوى».

قلت: أي أن العلامة أحمد شاكر يرى الجهر بالبسملة قولاً واحدًا، ولكني أقول بقول ابن القيم أعلاه، وعليه ينبغي ألا يُخطأ من جهر بالبسملة أو من أسرَّ بها وإن كان هو الغالب، والمذهب جواز الأمرين وثبوت ذلك بالنصوص الصحيحة، ومن هنا فلا يعقل أن تكون هذه المسألة بابًا لإحداث البلبلة أو الفرقة بين المسلمين أو التنازع الذي نُهينا عنه، وليتسع صدرنا لقبول هذا وذاك.

ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى[١] يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلدا ضخما .

وكانت قراءته مدا ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته[٢].

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: آمين[٣] ، فإن كان يجهر بالقراءة، رفع بها صوته، وقالها مَنْ خَلْفه.

وكان له سكتتان ؛ سكتة بين التكبير والقراءة ، وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية ، فروي أنها بعد الفاتحة وقيل :إنها بعد القراءة وقبل الركوع ، وقيل : [بل][٤] هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثا ، والظاهر إنها هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدا لأجل تَرَادِّ النَّفَس ولم يكن يَصِل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هذا : ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة ، وأما الثالثة فللراحة والتنفس فقط ، وهي سكتة لطيفة ، فمن لم يذكرها فلقصرها ، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة ، فلا اختلاف[٥] بين الروايتين ، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث [وقد صح حديث السكتتين من رواية سَمُرَة ، وأبي بن كعب، وعمران بن حُصَيْن،

---

(١) فى خ : « حين»، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٤٥) ، (٥٠٤٦) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٣٤)،وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٣)،وفى الزوائد : «فى إسناده أبو عبد الله لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات»، والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤٣٥) وقال : « سنده صحيح » .

(٤) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٥) فى خ : « فالاختلاف »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه][(١)(٢)]، وسمرة هو ابن جندب، [وقد][(٣)] تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة][(٤)]، وفي بعض طرق الحديث: «فإذا فرغ من القراءة سكت»، وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مبين مفسر، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: «ولا الضالين» على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنهما قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا[(٥)] لقتادة: ما هاتان السكتتان قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يَتَرادَّ إليه نَفَسُه، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبا.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية[(٦)]، وصلاها بسورة (ق)[(٧)]،

---

(١) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٢) انظر: ابن حبان في الإحسان (١٧٧٢) إلى (١٧٧٥).

(٣) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٤) أحمد (٥/ ٧، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٩)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٥١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٤)، وضعفه الألباني.

(٥) في ك: «فقلت»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٦) البخاري في المواقيت (٥٤١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧/ ٢٣٧)، والنسائي في الافتتاح (٩٤٨).

(٧) البخاري في الأذان (٧٧٣)، ومسلم في الصلاة (٤٥٧/ ١٦٥).

وصلاها بـ (الروم)[١]، وصلاها بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾[٢]، وصلاها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٣]، في الركعتين كلتيهما ، وصلاها بـ (المعوذتين)[٤]، وكان في السفر ، وصلاها فافتتح[٥] بـ (سورة المؤمنين) ، حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى أخذته سُعْلَة فركع[٦].

وكان يصليها يوم الجمعة بـ (الم تنزيل السجدة)، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه ، أوقراءة السجدة وحدها في الركعتين ، وهو خلاف السنة ، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة ، والنار، وذلك مما يكون في يوم الجمعة ، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد، والجمعة، سورة[٧] ﴿قٓ﴾ ، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ، و﴿سَبِّحِ﴾، و (الغاشية) .

---

(١) النسائى فى الافتتاح (٩٤٧) ، وقد حسنه الحافظ ابن كثير فى آخر تفسير سورة الروم .
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٦/ ١٦٤) .
(٣) أبو داود فى الصلاة (٨١٦) ، وصححه الألبانى .
(٤) النسائى فى الافتتاح (٩٥٢) ، وصححه الألبانى .
(٥) مسلم فى الصلاة (٤٥٥/ ١٦٣) ، والنسائى فى الافتتاح (١٠٠٧) .
(٦) البخارى فى الجمعة (٨٩١) ، ومسلم فى الجمعة (٨٨٠/ ٦٥) والسُّعْلَة: حركة تدفع أذًى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها.
(٧) فى ك : « بسورة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

فصل

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد : « كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البَقِيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضأ ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها » رواه مسلم [١].

وكان يقرأ فيها تارة بقدر سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، وتارة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ونحو ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [٢]، وتارة بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ .

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر، إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت [٣].

وأما المغرب ؛ فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) [٤] فرقها في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) [٥]، ومرة بـ (المرسلات) [٦].

قال أبو عمر بن عبد البر : روي [٧] عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ ،

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٤/ ١٦١) .
(٢) النسائى فى الافتتاح (٩٧٢)، وضعفه الألبانى .
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٢/ ١٥٦) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٠٤) .
(٤) النسائى فى الافتتاح (٩٩١) ، وصححه الألبانى .
(٥) أحمد (٤/ ٨٠) ،و البخارى فى الأذان (٧٦٥) ، ومسلم فى الصلاة (٤٦٣/ ١٧٤) ، وأبو داود فى الصلاة (٨١١) ، والنسائى فى الافتتاح (٩٨٧) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢) .
(٦) أحمد (٤٦٢/ ١٧٣) ، وأبو داود فى الصلاة (٨١٠) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٨٠٣) ، والنسائى فى الافتتاح (٩٨٦) .
(٧) فى ك : « يروى »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

وأنه قرأ فيها بـ (الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان)، وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة[١]، انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال [له][٢] : ما لك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل؟ ! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين[٣]، قال : قلت : وما طولى الطوليين[٤] ؟ قال : (الأعراف) ، وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن[٥].

وذكر النسائي عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين[٦]، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورة القصيرة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ ، ووَقَّت لمعاذ فيها بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو فأعادها بهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ (البقرة) ، وبهذا قال له : « أفَتَّان أنت يا معاذ»[٧] ، فتعلق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى المغرب والعشاء (٣/ ١١٣-١١٧) .
(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٣، ٤) فى خ : « الطولين »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٥) أبو داود فى الصلاة (٨١٢) ، والنسائى فى الافتتاح (٩٨٩)، وصححه الشيخ الألبانى .
(٦) النسائى فى الافتتاح (٩٩١) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٧) البخارى فى الأدب (٦١٠٦) ، ومسلم فى الصلاة (٤٦٥/ ١٧٨) .

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي [١](الجمعة) و (المنافقين) كاملتين و (سورتى [٢]سبح) و (الغاشية) [٣].

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الجمعة:٩] إلى آخرها ، فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

وأما قراءة الأعياد، فتارة كان يقرأ بسورتى [٤] ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [٥] كاملتين ، وتارة سورتى ﴿سَبِّحِ﴾ و (الغاشية) [٦]، وهذا هو الهدى الذى استمر ﷺ عليه إلى أن لقى الله سبحانه لم ينسخه شيء .

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر ﷺ في الفجر بسورة (البقرة) حتى سَلَّم منها قريبا من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

وكان عمر ﷺ يقرأ فيها بـ (يوسف) ، و (النحل) ، و بـ (هود) ، و (بني إسرائيل) ونحوها من السور ، ولو كان تطويله ﷺ منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه النقارون .

وأما الحديث الذي رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرَة، أن [٧] النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بَعْدُ تخفيفا، فالمراد

---

(١) فى ح ، خ ، ق : « بسورة » ، وما أثبتناه من ك.
(٢) فى ك : « سورة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) البخارى فى الجمعة (٨٩١) ، ومسلم فى الجمعة (٨٧٩/ ٦٤) ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٧٤) .
(٤) فى ك : « بسورة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٥) مسلم فى العيدين (٨٩١/ ١٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٣٤) ، والنسائى فى العيدين (١٥٦٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢) .
(٦) مسلم فى الجمعة (٨٧٨/ ٦٢) والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٣٣)، والنسائى فى العيدين (١٥٦٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨١) .
(٧) فى ك : « عن »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

بقوله : (بعد) أي : بعد الفجر ، أي : إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفا[١] .

ويدل على ذلك قول أم الفضل، وقد سمعت ابن عباس يقرأ و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فقالت: يا بني لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٢]. فهذا فى آخر الأمر.

وأيضا: فإن قوله : « وكانت صلاته بعد» غاية قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق ، وترك إضمار ما يقتضيه السياق[٣]، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت[٤] تخفيفا، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد ، لم يخف على خلفائه الراشدين ، فيتمسكون بالمنسوخ ، ويدعون الناسخ .

وأما قوله ﷺ: « أيكم أَمَّ الناس فليخفف »[٥]، وقول أنس ﷺ: كان رسول الله[٦] ﷺ أخف الناس صلاة في تمام[٧] ، فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ، ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها ، وهديه الذي كان : يواظب عليه هو الحاكم فى كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي، وغيره، عن ابن عمر رضي

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٧/ ١٦٥) .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٦٣)، ومسلم فى الصلاة (٦٤٢/ ١٧٣)، ومالك فى الموطأ فى الصلاة (١/ ٧٨) (٢) .

(٣) فى ك : « ما يدل عليه السياق »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٤) فى ك : « كان »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٣) ، ومسلم فى الصلاة (٤٦٨/ ١٨٦) .

(٦) فى ك : « النبى »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٧) البخارى فى الأذان (٧٠٤) ، ومسلم فى الصلاة (٤٦٩/ ١٨٨) .

الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويَؤُمُّنا بـ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ [١].

فالقراءة بـ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ من التخفيف الذي كان ﷺ يأمر به، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ لا يعين فى الصلوات [٢] سورة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين، وأما في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يَؤُمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة.

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأ أول السورة.

وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه، وأما قراءة السورتين في ركعة فكان ﷺ يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه.

وأما حديث ابن مسعود ﷺ: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ كان يقرن بينهن السورتين في الركعة ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١﴾ و ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فى ركعة، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ و ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ۝١﴾ في ركعة، و ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾ و ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ فى ركعة، و ﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و ﴿نٓ﴾ في ركعة، الحديث [٣]، فهذا حكاية فعل لم يعين محله، هل كان في الفرض أم فى النفل؟ وهو محتمل.

---

(١) النسائى فى الصلاة (٨٢٦)، وصححه الشيخ الألبانى.
(٢) أبو داود فى الصلاة (٨١٤)، وضعفه الشيخ الألبانى.
(٣) البخارى فى الأذان (٧٧٥)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢/ ٢٧٥).

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما كان يفعله، وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهَيْنَةَ أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما [١]، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أو قرأ ذلك عمدا.

فصل

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح، ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وَقْع قَدَم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، وقيل: يشهده الله تعالى وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا، وأيضا فإنها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد.

وأيضا: فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.

وأيضا: فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ في أشغال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضا: فإنها تكون في وقت يواطئ فيه السمع واللسان القلب لفراغه، وعدم تمكن الأشغال[٢]، فيه فيفهم القرآن، ويتدبره.

وأيضا: فإنها أساس العمل، وأوله، فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة، ومقاصدها، وحِكَمِها، والله المستعان.

---

(١) أبو داود في الصلاة (٨١٦)، وصححه الألباني.
(٢) في ك: «الأشغال منه»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

فصل

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يَتَرادُّ إليه نَفَسُه، ثم رفع يديه كما تقدم، وكبر راكعا، ووضع كَفَّيْه على ركبتيه كالقابض عليهما، وَوَتَّر يديه فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره، ومَدَّه، واعتدل، ولم ينصب رأسه، ولم يخفضه، بل يجعله حيال ظهره معادلا له.

وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»(١)، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرا عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»(٢).

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك، وأما حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه: رَمَقْتُ الصلاة خلف النبي ﷺ، فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء (٣)، فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية، أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و (الطور) و ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ (٤)، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن بقدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فَحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢/ ٢٠٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٨١)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤).

(٢) البخاري في الأذان (٧٩٤)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤/ ٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩)، وأحمد ٦/ ٤٣، ٤٩).

(٣) البخاري في الأذان (٧٩٢)، ومسلم في الصلاة (٤٧١/ ١٩٣).

(٤) سبق تخريجه.

تسبيحات[١]، هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾، فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال[٢] القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك[٣] أحيانا في صلاة الليل وحدها، وفعله[٤] أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضا في ركوعه: «سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والرُّوح»[٥]، وتارة يقول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خَشَع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»[٦]، وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا: «سمع الله لمن حمده»[٧]، ويرفع يديه كما تقدم، وروى رفع اليدين [عنه][٨] في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه ﷺ إلى أن فارق[٩] الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود[١٠]، بل هي من زيادة يزيد بن زياد، وليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم، فقد تُرِكَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربا، ولا مدانيا للرفع،

---

(١) أبو داود في الصلاة (٨٨٨)، والنسائي في التطبيق (١١٣٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢/ ١٦٣)، وقال الشيخ الألباني: «حسن الإسناد إن شاء الله».

(٢) في خ، ق: «طال»، وما أثبتناه من ح، ك.

(٣) في ق: «كان ذلك يفعل»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٤) في ك: «فعل»، وما اثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) مسلم في الصلاة (٤٨٧/ ٢٢٣)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٢)، والنسائي في التطبيق (١١٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٤/ ٣٥).

(٦) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١/ ٢٠١).

(٧) أحمد (٢/ ٤٥٢)، والبخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢/ ٢٨).

(٨) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٩) في ك: «إلى أن قال فارق»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(١٠) أبو داود في الصلاة (٧٤٩)، وضعفه الشيخ الألباني.

فترك من فعله التطبيق، والافتراش في السجود، ووقوفه إماما بين الاثنين في وسطهما [١] دون التقدم عليهما، وصلاته [٢]الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان، ولا إقامة؛ لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التى في الرفع كثرة، وصحة،وصراحة، وعملا، وبالله التوفيق.

وكان دائما يقيم صُلْبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول: « لا تُجْزِئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود » ذكره ابن خزيمة في صحيحه [٣].

وكان إذا استوى قائما قال:«ربنا ولك الحمد » [٤]،وربما قال: «ربنا لك الحمد» [٥]، وربما قال:«اللهم ربنا لك الحمد»،صح ذلك عنه كله،وأما الجمع بين «اللهم» و «الواو» فلم يصح [٦].

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بَعْدُ، أهل الثناء والمجد، أَحَقُّ ما قال العبد ـ وكلنا لك

---

(١) فى ك: « وسطهم »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٢)فى خ: « صلاته »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٨)، وهو عند الترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٥)، وقال: «حسن صحيح »، والنسائى فى التطبيق (١١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٠)، وصححه الشيخ الألبانى.

(٤) سبق تخريجه.

(٥)أحمد (٢/ ٤٥٤)، ومسلم (٤٠٩/ ٧١).

(٦) بل الثابت أنه ورد الجمع بينهما، مما حدا بالإمام الشوكانى التعليق على مقولة الإمام ابن القيم هذه قائلا: « قال ابن القيم: لم يأت فى حديث الجمع بين لفظ: « اللهم وبين الواو»، وأقول: قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب: صلاة القاعد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى » انظر: نيل الأوطار للشوكانى فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه (٢/ ١١٠) ط. الوفاء.
والحديث الذى رواه الإمام البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٤).

عبد : لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[١].

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ، ونقني من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»[٢].

وصح عنه أنه كرر[٣] فيه قول : « لِرَبِّي الحمد، لربي الحمد[٤] » حتى كان بقدر الركوع.

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل:قد نسي، من إطالته لهذا الركن، فذكر مسلم عن أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قال:«سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول[٥] : قد أوْهَمَ، ثم يسجد ،ويقعد بين السجدتين حتى نقول[٦]:قد أوهم »[٧].

وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه ، وكان ركوعه قريبا من قيامه[٨] .

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه .

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٧٨/ ٢٠٦) ، والنسائي في التطبيق (١٠٦٦) وقوله:«ولا ينفع ذا الجد منك الجد» معناه: لا ينفع ذا الغِنَى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

(٢) أحمد (٢/ ٢٣١)،والبخاري في الأذان (٧٤٤) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨/ ١٤٧)، وأبو داود في الصلاة (٧٨١) ، والنسائي في الطهارة (٦٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥) .

(٣) في ك : « يكرر »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٤) أبو داود في الصلاة (٨٧٤) ، والنسائي في التطبيق (١٠٦٩) ، وأحمد (٣٩٨) .

(٥، ٦) في ك : « حتى يقول القائل »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٧) مسلم في الصلاة (٤٧٣/ ١٩٦) ، وأبو داود في الصلاة (٨٥٣) ، وأحمد (٣/ ٢٤٧) .

(٨) أحمد (٦/ ٣٥٠) ، والبخاري في الأذان (١١٩٢) ، أبو داود في الصلاة (١١٩٢) مختصراً ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥).

وأما حديث البراء بن عازب : كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ ما خلا القيام والقعود ـ قريبا من السواء ، رواه البخاري[١]، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له ، فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين ، وبين سائر الأركان ، فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع، والقعود بين السجدتين ، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا ، فيتعين قطعا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد،وهذا كان هديه فيهما ﷺ إطالتهما على سائر الأركان، كما تقدم بيانه ، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من[٢] شاء الله أن يخفى عليه .

قال شيخنا : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوا فيها، كما أحدثوا ترك إتمام التكبير[٣]، وكما أحدثو التأخير الشديد ، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ، ورُبِّيَ في ذلك من رُبِّيَ حتى ظن أنه من السُّنَّةِ.

فصل

ثم كان ﷺ يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضا[٤]، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم ـ رحمه الله ـ وهو وَهْم، فلم يصح عنه فى

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٩٢) .

(٢) فى ك : « ما »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٣) فى ك : « كما أحدثوا تمام ترك التكبير »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٣٩ ، ٧٤٠) ، والنسائى فى الافتتاح (١١٤٦) ، وقد أورد الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار (٢/ ١٨) فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه أحاديث تدل على ذلك ولكنه ضعفها جميعا، فليراجع .

ذلك البتة ، والذى غره أن الراوي غلط من قوله:كان يكبر فى كل خفض ورفع إلى قوله : كان يرفع يديه فى [كل] [١] خفض ورفع ، وهو ثقة ، ولم يفطن[٢] لسبب غلطه ووهمه، فصححه ، والله أعلم .

وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٣] ولم يرو[٤] في فعله ما يخالف ذلك .

وأما حديث أبي هريرة يرفعه : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه »[٥] فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وَهْم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع[٦] يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك[٧] البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولا ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا ، فهذا هو المنهي عنه، وهذا فاسد لوجوه[٨]:

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) فى ك : « يتفطن »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٨) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٨) ، وقال : « حسن غريب ... » ، والنسائى فى التطبيق (١١٥٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٢) ، والحديث ضعفه الألبانى .

(٤) فى ح : « يرد »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٤٠) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٩) ،وقال:«حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه » ،والنسائى فى التطبيق (١٠٩١) ، وصححه الشيخ الألبانى.

(٦) فى ك : « رفع »، وما أثبتنا من ح ، خ ، ق.

(٧) فى ك : « برك »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٨) فى ك : « من وجوه »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا ، وتبقى رجلاه قائمتين[١]، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا ، وتبقى يداه [٢] على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه [النبى][٣] ﷺ [٤]، وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها[٥] فالأقرب ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى .

فكان يضع ركبتيه أولا ، ثم يديه ثم جبهته ، وإذا رفع [رفع] [٦] رأسه أولا، ثم يديه ثم ركبتيه ، وهذا عكس فعل البعير ، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه[٧] بالحيوانات ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب [٨] ، وافتراش كافتراش السبع[٩] وإقعاء كإقعاء الكلب[١٠]، ونَقْر كنقر الغراب[١١]، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمْس[١٢] فَهَدْيُ المصلي مخالف لهدى الحيوانات .

الثانى : أن قولهم : ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة في الرجلين ، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

---

(١) فى ق : « قائمتان » ، وفى ك : « وتبقى رجليه قائمة »، وما أثبتناه من ح ، خ.
(٢) فى ك : « يديه »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فى خ : « منها »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٦) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٧) فى خ : « التشبيه »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٨) أحمد (٢/ ٣١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٩١) : إسناده صحيح .
(٩) مسلم فى الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠) .
(١٠) أحمد (٣/ ١٠٩) ، والبخارى فى مواقيت الصلاة (٥٣٢) ، ومسلم فى الصلاة (٤٩٣/ ٢٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (٨٩٧) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٧٦) ، والنسائى فى التطبيق (١٠٢٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢) .
(١١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢) ، والنسائى فى التطبيق (١١١٢) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٩) ، وحسنه الألبانى .
(١٢) مسلم فى الصلاة (٤٣١/ ١٢٠) والشُّمْس: جمع شَمُوس، وهى التى تنفر ولا تستقر.

الثالث : أنه لو كان كما قالوه لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه ، وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير ، وعلم نهى النبى ﷺ عن بروك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب ، والله أعلم .

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه ، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»[١] ، كما انقلب على بعضهم حديث [عائشة و][٢] ابن عمر « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فقال : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال[٣] ، وكما انقلب على بعضهم حديث [أبى هريرة] [٤] « لا يزال يلقى في النار وتقول : هل من مزيد» إلى أن قال : «وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها»[٥] ، فقال : « وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها »[٦] ، حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفَحْل»[٧] ،ورواه الأثرم في سننه عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضا ما يصدق ذلك ، ويوافق حديث وائل بن حُجْر ، قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن فضيل[٨] ، عن عبد الله[٩] بن سعيد عن جده

---

(١) فى ك : « وليضع يديه قبل ركبتيه »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٢) ساقط من المطبوع

(٣) البخارى فى الأذان (٦١٧) ، ومسلم فى الصيام (١٠٩٢/ ٣٦، ٣٨) ، والنسائى فى الصيام (٢١٧٠)، وأحمد (٦/ ٤٤ ، ٤٥).

(٤) ساقط من المطبوع .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٨٥٠) .

(٦) البخارى فى التوحيد (٧٤٤٩) .

(٧) ابن أبى شيبة فى الصلاة (١/ ٢٦٣) ، وضعف إسناده البيهقى فى الكبرى (٢/ ١٠٠) ، وابن حجر فى الفتح (٢/ ٢٩١) ، وراجع الإرواء (٢/ ٧٩) ، وصفة الصلاة (١٤٠) .

(٨) فى خ : « حدثنا يوسف بن عدى حدثنا بن عدى حدثنا ابن فضيل » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك، م .

(٩) فى ك : « عبيد الله »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه [١].

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد [٢] عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين [٣]، وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظا فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب المغني وغيره، ولكن للحديث علتان:

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، وليس ممن يحتج به، قال النسائي: [هو] [٤] متروك وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه [في] [٥] هذا، إنما هو قصة التطبيق وقول سعد: كنا نصنع [٦] هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب المغني: وروى عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، فهذا ـ والله أعلم ـ وَهْمٌ في الاسم، وإنما هو عن سعد وهو أيضا وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخاري، والترمذي، والدارقطني،

---

(١) عبد الله بن سعيد هو المقبرى، وفى المراسيل لابن أبى داود: « حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن شقيق أبى ليث، حدثنى عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبى ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ... » رقم (٤٢) ضعيف جدا.
وشقيق أبو ليث مجهول. التقريب (١/ ٣٥٤).

(٢) فى خ: « سعيد »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٣) ابن خزيمة فى صحيحه (٦٢٨)، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٢/ ٢٩١): « وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان ».

(٤، ٥) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٦) فى ح، خ: « نضع »، وما أثبتناه من ق، ك.

قال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، وقد ذكر النسائي عن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ [قال][(١)] : « يَعْمَدُ أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل »[(٢)]، ولم يزد ، قال أبو بكر بن أبي داود : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما ، والآخر عن عبيد الله[(٣)] ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

قلت : أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله[(٤)] ، عن نافع ، عن ابن عمر، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، رواه الحاكم في المستدرك من طريق مُحْرِز بن سلمة ، عن الدراوردي ، وقال: على شرط مسلم[(٥)] .

وقد روى الحاكم من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه ، قال الحاكم: على شرطهما ، ولا أعلم له علة[(٦)] .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٤١) ، والترمذى فى الصلاة (٢٦٩) ، وقال : « غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه» ، والنسائى فى التطبيق (١٠٩٠) ، وصححه الألبانى .

(٣) فى ح ، ك : « عبد الله »، وما أثبتناه من خ ، ق.

(٤) فى خ : « عبد الله »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٥) الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/ ٢٢٦) وصححه، ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ١٠٠) ، وابن خزيمة (٦٢٧) .

(٦) الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/ ٢٢٦)، ووافقه الذهبى بقوله : « على شرطهما ولا أعرف له علة».

قلت : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث منكر ، انتهى ، وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث ، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة ، فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى .

وأما الآثار عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ذكره عنه عبد الرزاق[١] ، وابن المنذر ، وغيرهما ، وهو المروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ ذكره الطحاوي عن فهد ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله علقمة ، والأسود قالا : حفظنا عن[٢] عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه ، وذكر عن ابن مرزوق ، من وهب ، عن شعبة ، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد ؟ قال : أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فممن[٣] رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب ﷺ ، وبه قال النخعي ، ومسلم بن يسار، والثوري ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل الكوفة .

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك ، وقال الأوزاعي : أدركنا[٤] الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .

---

(١) عبد الرزاق في الصلاة (٢/ ١٧٦) رقم (٢٩٥٥) .
(٢) في ح ، ك : « من »، وما أثبتناه من خ ، ق.
(٣) في ك : « فمن »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٤) في ك : « أدركت »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

قلت : وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي ، وهو : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه »[١] ، قال البيهقى : فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود .

وحديث وائل بن حُجْر أولى لوجوه :

أحدها : أنه أثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره .

الثانى : أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم من يقول فيه : وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه ، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا .

الثالث : ما تقدم من تعليل البخاري ، والدارقطني ، وغيرهما له .

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ ، قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، وقد تقدم ذلك .

الخامس : أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة ، بخلاف حديث أبى هريرة .

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة ، كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وعبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن [ابن][٢] عمر رضي الله عنه [على اختلاف عنه][٣] .

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم ، وليس لحديث أبي هريرة

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٢/ ١٠٠) .
(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك.
(٣) ليست فى ح ، ق ، وما أثبتناه من خ ، ك .

شاهد ، فلو تقاوما لَقُدِّمَ حديث وائل ، من أجل شواهده ، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم .

الثامن : أن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ، ومالك، وأما قول ابن أبي داود : إنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد وإسحاق والشافعي على خلافه، والله أعلم .

التاسع : أنه حديث فيه قصة محكية سبقت حكاية فعله ﷺ ، فهى أولى أن تكون محفوظة[١]؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة [محكية][٢] دل على أنه حفظ .

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره ، فهي أفعال معروفة[٣] صحيحة ، وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوما له، فيتعين ترجيحه ، والله أعلم[٤].

---

(١) فى خ : « محفوظاً »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) فى خ : « مخصوفة » هكذا رسمت، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٤) ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بحديث أبى هريرة بوضع اليدين قبل الركبتين، وللإمام الشوكانى فيها بحث قيم فى النزول بالركبتين أو باليدين ، والجمع بين الأدلة وتحقيقها فليراجع فى نيل الأوطار فى كتاب الصلاة ، باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه، وهذه المسألة قد حققها الشيخ المحقق العلامة أحمد شاكر مبينا وجه الصواب فيها فقال:«والظاهر من أقوال العلماء فى تعليل الحديثين أن حديث أبى هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولى يرجح على الحديث الفعلى ، وفى بعض ألفاظه : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » وهو نص صريح ، ومع هذا ، فإن بعض العلماء ، ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة ، فزعم أن متنه انقلب على راويه وأن صحة لفظه لعلها : « وليضع ركبتيه قبل يديه » ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة ، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه ، فمقتضى النهى عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه ، وهذا رأى غير سائغ ؛ لأن النهى إنما هو عن أن يبرك، فينحط على الأرض بقوة ، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولا ، والبعير يفعل هذا أيضاً ، ولكن ركبتاه فى يديه لا فى رجليه ، وهو منصوص عليه فى لسان العرب (١/ ٤١٧) ، لا كما زعم ابن القيم : أن أهل اللغة لم ينصوا عليه » .

انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود عند حديث (٢٦٩) (٢/ ٥٨ ، ٥٩) وهذا الرأى هو ما أيده ورجحه فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألبانى فى كتابه «صفة صلاة النبى ﷺ » ص (١٤٠ ، ١٤١) .

وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العمامة، ولم يثبت عنه السجود ﷺ على كور العمامة فى حديث صحيح، ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته[١]، وهو من رواية عبد الله ابن مُحَرَّر[٢] وهو متروك، وذكره أبو أحمد من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر[٣] بن شَمِر، عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته[٤].

وكان ﷺ يسجد على الأرض كثيرا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرَة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ[٥] منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مَكَّنَ جبهته وأنفه من الأرض ونَحَّى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه، ولو شاءت بَهْمَة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمر تحتهما لمرت.

وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وفي صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال: «إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك»[٦]، وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسط كفيه[٧]، وأصابعه، ولا يفرج بينها ولا يقبضها[٨]، وفي صحيح ابن حبان كان «إذا ركع فرج[٩] أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه»[١٠] وكان يقول:

---

(١) عبد الرزاق فى الصلاة (١٥٦٤).
(٢) فى ق، ك: «محرز»، وما أثبتناه من ح، خ.
(٣) فى خ: «عمرو»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٤) مراسيل أبى داود رقم (٨٤)، وانظر: المغنى (٢/ ١٩٧)، والمجموع (٣/ ٤٢٥).
(٥) فى ك: «المتخذة»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٦) مسلم فى الصلاة (٤٩٤/ ٢٣٤).
(٧) فى ك: «كفه»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٨) فى ك: «بينهما ولا يقبضهما»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٩) فى ك: «رفع»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(١٠) ابن حبان فى الإحسان (١٨٩٧).

«سبحان ربي الأعلى»[١] وأمر به .

وكان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي »[٢] وكان يقول : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائكة والروح»[٣].

وكان يقول : « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت»[٤].

وكان يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك ، وبمُعَافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحْصِي ثناء عليك ، أنت كما أثْنَيْتَ على نفسك»[٥].

وكان يقول : « اللهم لك سجدتُ ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه ، وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين»[٦].

وكان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دِقَّه وجِلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسِرَّه»[٧].

وكان يقول : « اللهم اغفر لي خطيئتي ، وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جَدِّي وهَزْلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ ، وما أخَّرْتُ ، وما أسررت ، وما أعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت»[٨].

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢/ ٢٠٣) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٧١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٢) والنسائى فى التطبيق (١٠٠٨) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٨).

(٢) أحمد (٦/ ٣٤) ، والبخارى فى الأذان (٧٩٤) ، ومسلم فى الصلاة (٤٨٤/ ٢١٧) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٧٧) ، والنسائى فى التطبيق (١٠٤٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٧/ ٢٢٣) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٧٢) ، والنسائى فى التطبيق (١١٣٤) ، وأحمد (٦/ ٣٤ ، ٣٥) .

(٤) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٩١١).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٧٩) ، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٤١).

(٦) أحمد (٦/ ٣٠ ، ٣١) ، وأبو داود فى الصلاة (١٤١٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٨٠)، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى التطبيق (١١٢٩) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٧) مسلم فى الصلاة (٤٨٣/ ٢١٦) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٧٨) .

(٨) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٨) ، ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩/ ٧٠) .

وكان يقول : « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، وعن يميني نورا ، وعن شمالي نورا ، وأمامي نورا ، وخلفي نورا ، وفوقي نورا ، وتحتي نورا ، واجعل لى نورا»[١].

وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ، وقال : « إنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٢]، وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود ، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود ؟ وفرق بين الأمرين .

وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء، ودعاء مسألة ، والنبي ﷺ كان يكثر في سجوده من النوعين ، والدعاء الذي أمَرَ به في السجود ، يتناول النوعين .

والاستجابة أيضا نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤله ، واستجابة دعاء المثني بالثواب ، وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة : ١٨٦] ، والصحيح أنه يعم النوعين .

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه :

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أحسن [٣] الأركان .

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣١٦) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣/ ١٨٧) .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧). وقوله: «قَمِن» أى : خليق وجدير .

(٣) فى خ : « أفضل »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة] .

الثالث: قوله ﷺ: « أفضل الصلاة طُول القنوت»(١).

وقالت طائفة : كثرة السجود أفضل واحتجت(٢) بقول النبى ﷺ: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »(٣)، وبحديث مَعْدَان بن أبي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به؟ فقال : عليك بالسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة » قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك (٤).

وقال رسول الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي ، وقد سأله مرافقته في الجنة فقال : «أعني على نفسك بكثرة السجود»(٥).

وأول سورة أنزلت على النبى ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح، وختمها بقوله : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق : ١٩] .

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها ، وبأن الساجد أذَلُّ ما يكون لربه ، وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية فإن العبودية هي الذل والخضوع ، يقال : طريق مُعَبَّد أي : ذللته الأقدام ووطأته ، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدا .

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦/ ١٦٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٨٧) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٦) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢١) ، وأحمد (٣/ ٣٠٢ ، ٣٩١) .

(٢) فى خ : « كثرة السجود أفضل الصلاة طول القنوت واحتجت »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٢/ ٢١٥) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٧٥) ، والنسائى فى التطبيق (١١٣٧) .

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٨٨/ ٢٥٥) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٨٨) ، والنسائى فى افتتاح الصلاة (١١٣٩) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٨٩/ ٢٢٦) ، وأبو داود فى الصلاة (١٣٢٠) ، والنسائى فى الافتتاح (١١٣٨) .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل ، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام ، لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل : ٢] ، وقول النبي ﷺ : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا»[١] ولهذا يقال : قيام الليل ، ولا يقال : قيام النهار، قالوا : وهذا كان هدي النبي ﷺ ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

وكان يصلي الركعة[٢] في بعض قيامه بالبقرة، وآل عمران ، والنساء[٣]، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا ﷺ : الصواب أنهما سواء، والقيام فضل[٤] بذكره ، وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، فهيئة السجود فضل من هيئة القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود ، قال : وهكذا كان هَدْي النبي ﷺ ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، كما فعل في صلاة الكسوف ، وفي صلاة الليل.

وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وكذلك[٥] كان يفعل في الفرض، كما قال[٦] البراء بن عازب : كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء ، والله أعلم [بغيبه وأحكم][٧] .

---

(١) البخاري في صلاة التراويح (٢٠٠٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩/ ١٧٣)، وأبو داود في الصلاة (١٣٧١) ، والترمذي في الصوم (٦٨٣) ، والنسائي في صلاة الليل (١٦٠٢) .

(٢) في ك : « بالركعة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢/ ٢٠٣) ، وأحمد (٥/ ٣٨٤ ، ٣٩٧) .

(٤) في ق : « أفضل »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.

(٥) في ح : « وكذا »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٦) في خ : « قاله »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٧) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك.

فصل

ثم كان [رسول الله] [١] ﷺ يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه ، ويرتفع منه [٢] رأسه قبل يديه ، ثم يجلس مفترشا [يفرش] [٣] رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى [٤] ، وذكر النسائي عن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى [٥] ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه [٦] ، وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مرفقيه [٧] على فخذه [٨] ، وطرف يده على ركبته [٩] ، ويقبض ثنتين من أصابعه ، ويحلق حلقة ثم رفع أصبعه يدعو بها ويحركها ، هكذا قال وائل بن حجر عنه [١٠] .

وأما حديث أبي داود ، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) فى ح : « ويرفع » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٤) أحمد (٦/ ١٩٤) ، ومسلم فى الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٨٣) .

(٥) النسائى فى السهو (١٢٦٦) ، وصححه الألبانى .

(٦) قلت : ثبت الإقعاء أيضا عن رسول الله ﷺ فى أحاديث صحيحة ؛ ولذا قال المحدِّث الشيخ الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ ص (١٥٢) : « وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى ـ فقد قال بعد أن ذكر افتراشه ﷺ بين السجدتين : « لم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الموضع جلسة غير هذه ! » .

قلت : وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاء من حديث ابن عباس الذى رواه الإمام مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦/ ٣٢) ... ورحم الله الإمام مالكًا حيث قال : « ما منا من أحد إلا رد و رد عليه إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبره ﷺ .

والإقعاء : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض .

(٧) فى ح : « مرفقه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) فى خ : « فخذيه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٩) فى ح : « ركبتيه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(١٠) أبو داود فى الصلاة (٩٥٧) ، والنسائى فى السهو (١٢٦٥) ، وصححه الألبانى .

دعا ولا يحركها[١]، فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة بل قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى [بين فخذه[٢] وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى][٣]، على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه[٤].

وأيضا: فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة.

وأيضا: فلو كان في الصلاة لكان نافيا، وحديث وائل بن حجر مثبتا، وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه[٥].

ثم يقول: « اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني وارزقني » هكذا ذكر[٦] ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ[٧] وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[٨].

وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى يقول [القائل][٩]: قد أوْهَمَ[١٠].

---

(١) أبو داود في الصلاة (٩٨٨)، وضعفه الألباني وقال: « وقوله: (لا يحركها) شاذ ».
(٢) في خ: « فخذيه»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٣) ليست في ق، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٤) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩/ ١١٢).
(٥) ابن حبان في الإحسان (١٩٤٥)، وفي الموارد (٤٨٥).
(٦) في ح: « ذكره »، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٧) أبو داود في الصلاة (٨٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٨٤)، وقال: « غريب »، وصححه الشيخ أحمد شاكر، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١) وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين » ووافقه الذهبي.
(٨) أبو داود في الصلاة (٨٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٧)، وصححه الألباني.
(٩) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.
(١٠) مسلم في الصلاة (٤٧٣/ ١٩٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٣)، وأحمد (٣/ ٢٤٧).

وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السجدتين ، حتى نقول : قد نسي أو قد أوهم [١] .

وأما من حَكَّمَ السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي .

فصل

ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكره عنه : وائل ، وأبو هريرة [٢] ، ولا يعتمد على الأرض بيديه [٣] .

وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالسا [٤] ، وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة .

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو هى ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله .

قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة ، وقال : أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن النهوض فقال : على صدور القدمين على حديث رفاعة ، وفي حديث ابن عجلان [ما] [٥] يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاة النبى [٦] ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ،

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٢١) ، ومسلم فى الصلاة (٤٧٢/ ١٩٥) .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

(٤) البخارى فى الأذان (٨٣٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : « وفيه مشروعية جلسة الاستراحة » ، وأبو داود فى الصلاة (٨٤٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٨٧) .

(٥) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من ح ، خ .

(٦) فى خ : « صلاته » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما ؛ لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة .

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت ، كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء : هل هذا موضع استعاذة ، أو لا بعد اتفاقهم على أنه ليس بموضع[١] استفتاح ؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد ، وقد بناهما[٢] بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ، ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة ، والاكتفاء باستعاذة[٣] واحدة ، أظهر للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة [بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾] ولم يسكت[٤] .

يكفي افتتاح واحد ، لأنه لم يتخلل القراءتين[٥] سكوت بل تخللهما[٦] ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها[٧] حَمْدُ الله[٨]،أو تسبيح،أو تهليل،أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك ، ثم كان يصلي الثانية كالأولى سواء إلا في أربعة أشياء : السكوت، والاستفتاح[٩] ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى ، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت ، ولا يكبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى ، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم .

---

(١) فى ك : « موضع »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٢) فى ك : « بناها »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) فى ح : « بالاستعاذة »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٩/ ١٤٨) وما بين المعقوفين منه.
(٥) فى ح : « للقراءتين » ، وفى ك : « القراءة »، وما أثبتناه من خ ، ق.
(٦،٧) فى ك : « يتخللها »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٨) فى خ : « لله »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٩) فى ح : « الافتتاح »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبها نصبا ولا ينيمها بل يحنيها شيئا ويحركها، كما تقدم في حديث وائل ابن حُجْر [١]، وكان يقبض أصبعين وهما الخِنْصَر والبِنْصَر، ويُحَلِّق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه أنه ﷺ كان إذا قَعَدَ في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى [٢]، فهذا في التشهد الأخير [٣]، كما يأتي، وهو إحدى الصفتين اللتين رويتا[فيه] [٤]عنه، ففي الصحيحين من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته» [٥]، فذكر أبو حميد [٦]أنه كان ينصب اليمنى، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذا صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحدا قال به، بل من الناس من قال: يتورك في التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفرش اليسرى، ويجلس عليها [٧]، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم

---

(١)سبق تخريجه.
(٢)مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩/ ١١٢).
(٣)فى ك: «الآخر»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٤)ليست فى ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.
(٥)البخارى فى الأذان (٨٢٨)، ولم يعزه صاحب التحفة (٩/ ١٤٩) لمسلم.
(٦)فى خ: «محمد»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٧)فى خ، ق: «عليهما»، وما أثبتناه من ح، ك.

من قال : يتورك في كل تشهد يلى السلام ، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله ، ومنهم من قال : يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما[١]، فرقا بين الجلوسين ، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله ، ومعنى حديث ابن الزبير ﷺ أنه فرش قدمه اليمنى [٢] : أنه كان في هذا الجلوس يجلس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه [٣] ، وساقه ومقعدته على الأرض ، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس : هل كانت مفروشة أو منصوبة ؟ وهذا ـ والله أعلم ـ ليس باختلاف[٤] في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها ، جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها ، وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبى حميد ومن معه عبد الله بن الزبير، أو يقال : إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحيانا، وهو أروح لها، والله أعلم .

ثم كان ﷺ يتشهد دائما في هذه الجلسة ، ويعلم أصحابه أن يقولوا : «التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[٥] ، وقد ذكر النسائي من حديث أبى الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن :« بسم الله ، وبالله ، التحيات لله والصلوات ، والطيبات ،

---

(١) فى ك : « الآخر منهما »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى خ : « فخذيه »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٤) فى خ : « اختلافا »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٥) البخارى فى الأذان (٨٣١) ، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥) ، وأبو داود فى الصلاة (٩٦٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٨٩) ، والنسائى فى التطبيق (١١٦٩) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩) .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار » .

ولم يجئ ذكر التسمية فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث ، وله علة غير عنعنة أبى الزبير [١] .

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرَّضْف [٢] - وهو الحجارة المحماة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضا يستعيذ فيه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير [٣][٤] .

---

(١) النسائى فى التطبيق (١١٧٥) ، والحديث رواه الترمذى فى أبواب الصلاة تحت حديث (٢٩٠) وقال: « روى أيمن بن نابل المكى هذا الحديث عن أبى الزبير عن جابر وهو غير محفوظ » ، وقال العلامه أحمد شاكر فى تعليقه عليه : « أيمن بن نابل ثقة... » ، وتابع الشيخ أحمد شاكر إسناد هذا الحديث وقال : « فهذه متابعة تصحيح أيضا لحديث أيمن » .

(٢) الترمذى فى أبواب الصلاة (٣٦٦) ، وقال : « هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه » وقال الشيخ أحمد شاكر : «يعنى أنه منقطع » ، ثم أورد الشيخ شاكر روايات متصلة عن الإمام أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه ، وصحح أسانيدها ، وقال : « هذه شواهد لحديث الباب » . والنسائى فى التطبيق (١١٧٦) .

(٣) فى خ : « الآخر » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك ، م .

(٤) قلت : الصلاة على النبى ﷺ وعلى آله ثابتة فى التشهد الأول والأخير بأحاديث صحيحة ؛ ولذا فإن للإمام الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار (٢/ ١٥٤-١٥٩) بتحقيقنا بحثا قال فى نهايته :« وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجلّ الطاعات التى يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نزاعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف . وجميع هذه الأدلة التى استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث : إن النبى ﷺ كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله ـ أعنى التشهد الأخير . وإما إنه يستلزم ترك دل الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شك أن المصلى إذا =

ثم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه ، وعلى ركبتيه معتمدا على فخذيه[١] كما تقدم ، وقد ذكر مسلم في صحيحه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، وهي في بعض طرق البخاري أيضا[٢]،على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليها في حديث عبد الله بن عمر ، فأكثر رواته لا يذكرونها ، وقد جاء ذكرها مصرحا به في حديث أبي حميد الساعدي قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم يرفع[٣] يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ويقيم كل عظم[٤] في موضعه ، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» ، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، حتى يقر كل عظم إلى موضعه ، ثم يهوي إلى الأرض ، ويجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله[٥] ، فيقعد عليها[٦] ، ويَفْتَخُ أصابع رجليه إذا سجد ، [ثم يسجد][٧] ثم يكبر ويجلس على رجله اليسري حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع عند افتتاح الصلاة ، ثم يصلي بقية صلاته هكذا ، حتى إذا كانت

= اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه »، ووافقه الشيخ الألباني في هذه المسألة في صفة صلاة النبي ﷺ ص (١٦٤ ، ١٦٥).

(١) في خ : « فخذه » وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٠/ ٢٢)، والطريق التي أشار إليها ابن القيم عند البخاري في الأذان (٧٣٦).

(٣) في ح ، ك : « رفع »، وما أثبتناه من خ ، ق.

(٤) في ك : « عضو »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٥) في خ : « رجليه »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٦) في خ : « عليهما »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٧) ساقط من المطبوع .

obeikandl.com

السجدة التى فيها التسليم أخرج رجليه ، وجلس على شقه الأيسر متوركا [١]. هذا سياق أبي حاتم في صحيحه [٢]، وهو في صحيح مسلم أيضا، وقد ذكره الترمذي مصححا له من حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذا الموطن أيضا [٣].

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخريين [٤] بعد الفاتحة شيئا ، وقد ذهب الشافعي، في أحد قوليه ، وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخريين [٥]، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد [٦] الذي في الصحيح : حَزَرْنَا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قَدْرَ قراءة « الم تنزيل السجدة » ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قَدْرَ النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك [٧].

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ، ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين .

قال أبو قتادة ﷺ : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر ، والعصر في

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٩) ، ومسلم فى الصلاة (٣٩٠/ ٢١) .وقوله:«يفتح»: أى ينصب ويعمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرِّجْل. وأصل الفَتْخ: اللِّين. (النهاية).

(٢) فى ق : « صحيح »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.

(٣) ابن حبان فى الإحسان (١٨٦٧) ، ولم أجده عند مسلم ، ورواه أبو داود فى الصلاة (٧٣٠) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٥) وسكت عنه . وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦١) وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) فى ح : « الأخيرتين » ، وفى ك : « الأخرتين »، وما أثبتناه من خ ، ق.

(٥) فى ح : « الأخيرتين »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٦) فى ق : « أبى معبد »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.

(٧) مسلم فى الصلاة (٤٥٢/ ١٥٦) ، وهو عند البخارى فى الأذان فى القراءة فى الظهر (٧٥٩) بلفظ مغاير، إلا أنه بمعناه .

الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، زاد مسلم : ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب[١] ، والحديثان غير صريحين في محل النزاع .

وأما حديث أبي سعيد فإنما هو حزر منهم وتخمين ليس إخبارا عن تفسير نفس فعله ﷺ .

وأما حديث أبي قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة ، وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها في الركعتين الأخريين بل كان يقرؤها فيهما ، كما كان يقرؤها في الأوليين ، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر ، فإنه في معرض التقسيم ، فإذا قال : كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة ، وفي الأخريين بالفاتحة كان كالتصريح[٢] في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه.

وعلى هذا فيمكن أن يقال : إن هذا كان أكثر فعله ، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد ، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر ، وكان يخففها أحيانا ، وتخفيف[٣] القراءة في المغرب ، وكان يطيلها أحيانا[٤] ، وترك القنوت في الفجر [٥] ، وكان يقنت فيها أحيانا ، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يسمع الصحابة فيها الآية أحيانا ، وترك الجهر بالبسملة[٦] ، وكان يجهر بها أحيانا[٧] ، والله أعلم .

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة أحيانا شيئا لعارض لم يكن من فعله الراتب،

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٩) ، ومسلم فى الصلاة (٤٥١/ ١٥٤) .
(٢) فى خ : « التصريح » ، وفى ك : « كالصريح »، وما أثبتناه من ح ، ق.
(٣) فى خ : « يخفف » . البخارى فى الأذان (٧٦٤)، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٤) البخارى فى الأذان (٧٦٤) .
(٥) البخارى فى الوتر (١٠٠٢)،ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧/ ٢٩٧)،وأحمد (٣/ ١٦٧) .
(٦) مسلم فى الصلاة (٣٦٦/ ٥٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٧٨٢) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٤٦)، والنسائى فى الافتتاح (٩٠٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣).
(٧) الترمذى فى أبواب الصلاة (٢٤٥) ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذاك » ، وضعفه الشيخ أحمد شاكر .

ومن هذا لما بعث ﷺ فارسا طليعة ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفت فى الصلاة إلى الشِّعْب الذي يجيء منه الطليعة[١] ، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات في الصلاة ، وفى «صحيح البخارى » عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ؟ قال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

وفي الترمذي من حديث سعيد بن المُسَيَّب ، عن أنس ﷺ، قال : قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَةٌ ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة»[٣]ولكن للحديث علتان:

إحداهما : إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف .

الثانية : إن في[٤] طريقه علي بن زيد بن جدعان ، وقد ذكر البزار في مسنده[٥] ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام[٦] ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ :« لا صلاة للملتفت»[٧] .وأما حديث ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » فهذا حديث لا يثبت . قال الترمذي فيه : حديث غريب[٨]. ولم يزد .

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٩١٦) ، وصححه الألبانى .

(٢)البخارى فى الأذان (٧٥١) .

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٥٨٩) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر . وقال : « على بن زيد بن جدعان ثقة عندنا » ، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى .

(٤) فى خ : « على »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٥) فى ق : « من غير مسنده »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.

(٦) فى ح ، خ : « سلامة »، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٧) لم نجده فى مظانه فى مسند البزار (١/ ٢٦٧) رقم (٥٥٢) . وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٣) وقال: « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف » ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣١٢) .

(٨) الترمذى فى أبواب الصلاة (٥٨٧ ، ٥٨٨) ، وقال : « غريب »، والنسائى فى السهو (١٢٠١) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٣٦) ، وصححه ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى .

وقال الخلال : أخبرني الميموني، أن أبا عبد الله قيل له : إن بعض الناس أسند أن[١] النبى ﷺ [كان يلاحظ في الصلاة. فأنكر ذلك إنكارا شديدا][٢]حتى تغير لون وجهه[٣]، وتحرك بدنه ، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط سواها ، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ فى الصلاة ؟! يعني أنه أنكر ذلك،وأحسبه قال:ليس له إسناد، وقال: من روى هذا ؟! إنما هذا عن سعيد بن المسيب،ثم قال لي بعض أصحابنا : إن أبا عبد الله وهَّن حديث سعيد هذا وضعف إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل ، عن سعيد ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم ، عن عبد الملك الكوفي قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولا يحدث ، عن أبي أمامة ، وواثلة : كان النبي ﷺ إذا قام فى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ، ورمى ببصره في موضع سجوده ، فأنكره جدا وقال : اضرب عليه، فأحمد - رحمه الله - أنكر هذا وهذا ، وكان إنكاره للأول أشد ؛ لأنه باطل سندا ومتنا . والثاني : إنما أنكر سنده ، وإلا فمتنه غير منكر . والله أعلم .

ولو ثبت الأول لكان حكاية فعله ﷺ لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة - ككلامه ﷺهو ، وأبو بكر ، وعمر ، وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها ، أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود ، عن أبي كَبْشَة السَّلُولي ، عن سهل بن الحنظلية، قال : ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعْب . قال أبو داود : يعني كان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس[٤][٥]، فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة ، وهو يدخل في

---

(١) فى خ : « استأذن »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٢) ليست فى ح ، ق ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٣) فى خ ، ك : « حتى تغير وجهه وتغير لونه »، وما أثبتناه من ح ، ق.
(٤) فى ك : « يحرسنى »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٥) أبو داود فى الصلاة (٩١٦) ، وصححه الألبانى .

تداخل العبادات ، كصلاة الخوف ، وقريب منه قول عمر ﷺ : إني لأُجَهِّزُ[١] جيشي وأنا في الصلاة[٢] . فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكر في معاني القرآن، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة ، [فهذا جمع بين الصلاة والعلم][٣]، فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر ، وبالله التوفيق .

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخرتين[٤] ، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية ، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيل في الأوليين ، وأحذف في الأخريين ، ولا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ[٥] .

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة [صلاة][٦] الفجر على سائر الصلوات كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : فرض الله الصلاة ركعتين ، ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زِيدَ في صلاة الحضر إلا الفجر ، فإنها أُقِرَّتْ على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٧] وأصله في صحيح البخاري[٨] .

وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلواته، إطالة أولها على آخرها ، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، حتى أتم صلاته ولا

---

(١) في ح : « لا أجهز »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) البخاري في العمل في الصلاة معلقا فوق رقم (١٢٢١) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٠) : «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء » .

(٣) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) في خ : « الأخريين »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٥) البخاري في الأذان (٧٧٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٥٣/ ١٥٩) .

(٦) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٧) ابن حبان في الإحسان (٢٧٣٨) .

(٨) البخاري في الصلاة (٣٥٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥/ ١) .

يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وأمره بذلك؛ لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل ، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها ، وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره، تارة جالسا، وتارة قائما، مع قوله :« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[١] فإن هاتين الركعتين لا تنافى هذا الأمر ، كما أن المغرب وتر [النهار] [٢] وصلاة السنة شفعا بعدها ، لا يخرجها عن كونها وترا للنهار ، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة ، وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب [من المغرب][٣] ولما كانت المغرب فرضا ، كانت محافظته ﷺ [٤] على سنتها آكد[٥] من محافظته على سنة الوتر ، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا ، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى ، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف ، وبالله التوفيق .

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس مُتَوَرِّكا ، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض ، ويخرج قدمه من ناحية واحدة .

فهذا[٦] أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك ، ذكرها أبو داود في حديث أبي حميد من طريق عبد الله بن لَهِيعة[٧] ، وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من

---

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١/ ١٥١) وأحمد (٢/ ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٥٠) .

(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٤) فى ك : « محافظة النبى ﷺ »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٥) فى خ : « أكثر »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٦) فى خ : « فهذه »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٧) أبو داود فى الصلاة (٧٢٩) ، وصححه الألبانى .

حديث أبي حميد ، من غير طريق ابن لهيعة ، وقد تقدم حديثه [١].

الوجه الثاني: ذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد أيضا ، قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة [٢] قدم رجله اليسرى [٣]، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته [٤]، فهذا موافق للأول في الجلوس على الورك ، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين ، لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير : أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى [٥] بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى [٦]، وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقِيّ في مختصره، وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة، وهذا أظهر .

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ، ولم يذكر عنه ﷺ هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام ، ثم قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوص بالصلاة [٧] التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعِلَ فَرْقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه ، ويكون الجالس فيه متهيئا للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا .

وأيضا: فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكرة للمصلي حاله فيهما.

(١ ، ٢) البخاري في الأذان (٧٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٠٤)، والنسائي في التطبيق (١١٠١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦١)، وابن حبان في موارد الظمآن (٤٩١) .

(٣) في ح ، ك : « الأخيرة »، وما أثبتناه من خ ، ق.

(٤) في خ : « الأخرى »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٥) في ق : « الذي »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.

(٦) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩/ ١١٢) .

(٧) في ح ، ك : « في الصلاة »، وما أثبتناه من خ ، ق.

وأيضا: فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول ، وأنه كان يجلس مفترشا ، ثم قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة [١]. وفي لفظ : فإذا جلس في الركعة الرابعة .

وأما قوله في بعض ألفاظه : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم،أخرج رجله اليسرى ، وجلس على شقه متوركا ، فهذا قد يحتج [٢] به من يرى[أن][٣] التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام ، فيتورك في الثانية [٤]، هذا قول الشافعي رحمه الله ، وليس بصريح في الدلالة ؛ بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يلى السلام من الرباعية والثلاثية ، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول ، وقيامه منه ، ثم قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها [٥] التسليم جلس متوركا، فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني، والله أعلم .

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أصابعه الثلاث ، ونصب السبابة ، وفي لفظ : وقبض أصابعه الثلاث ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ذكره مسلم عن ابن عمر [٦] .

وقال وائل بن حُجْر : جعل حَدَّ مِرْفَقِه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها، وهو في السنن [٧] .

---

(١) فى ك : « الأخيرة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٢) فى ك : « فهذا قد احتج »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) فى خ : « الثنائية »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٥) فى ك : « التى تلى »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٦) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠/ ١١٤).
(٧) أبو داود فى الصلاة (٩٥٧)، والنسائى فى السهو (١٢٦٨)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وصححه الألبانى.

وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم: « عقد ثلاثاً وخمسين»[١].

وهذه الروايات كلها واحدة ، فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث، أراد به : أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة[٢] ، ومن قال : قبض ثنتين من أصابعه ، أراد : أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البِنْصَر، بل الخِنْصَر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثاً وخمسين ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة[٣] مع البنصر .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ، إذ عَقْد ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين ، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد : قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر : تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحديثه، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب ، والله أعلم .

وكان يبسط ذراعه على فخذه ، ولا يجافيها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى فممدودة[٤] الأصابع على الفخذ اليسرى .

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه ، وفي ركوعه ، وفي سجوده وفي تشهده ، ويستقبل أيضا بأصابع رجليه القبلة في سجوده ، وكان يقول في كل ركعتين: التحية .

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن :

أحدها : بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح .

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠/ ١١٥) .
(٢) فى ك : « بالسبابة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) فى ك : « مفتوحة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٤) فى ك : « فمبسوطة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

الثاني : قبل الركوع ، وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض[١] فى الصبح قبل الركوع ، إن صح ذلك ، فإن فيه نظرا .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بَعْدُ ، اللهم طَهِّرْني بالثلج والبَرَد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوَسَخ»[٢].

الرابع : في ركوعه كان يقول :« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي»[٣].

الخامس : في سجوده ، وفيه كان غالب دعائه .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام ، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة[٤] وحديث فَضَالة بن عبيد[٥] ، وأمر أيضا بالدعاء في السجود .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن .

---

(١) فى ك : « لعارض »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧٦/ ٢٠٤) .

(٣) البخارى فى الأذان (٧٩٤) ، ومسلم فى الصلاة (٤٨٤/ ٢١٧) .

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨/ ١٢٨) ، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٣) ، والنسائى فى السهو (١٣١٠) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٩) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧).

(٥) أبو داود فى الصلاة (١٤٨١) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٦) ، وقال : « حديث صحيح» ، والنسائى فى السهو (١٢٨٤) ، وصححه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢١٨) ، ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى .

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعله هو ، ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما، والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف [من][(١)] بين يديه ، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته ، والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟!

ولا ريب أن عكس هذه[(٢)] الحال هو الأولى بالمصلي إلا أن هاهنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وهلله ، وسبحه ، وحمده، وكبره ، بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ، وأن يدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء، عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد:«إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم لِيَدْعُ بَعْدُ ما شاء » قال الترمذي : حديث صحيح[(٣)] .

فصل

ثم كان ﷺ يسلم عن[(٤)] يمينه : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، هذا

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) فى ك : « هذا »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٤٧٧) ، وصححه الألبانى .
(٤) فى ح : « على »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

كان فعله الراتب ، رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم[١]: عبد الله بن مسعود ، وسعد ابن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حُجْر ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سَمُرَة، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعري ، وطَلْق بن علي ، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثَة ، وعدي ابن عميرة[٢] ، رضي الله عنهم .

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح ، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته ، حتى يوقظنا ، وهو حديث معلول ، وهو في السنن[٣]، لكنه كان في قيام الليل ، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة ، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى ، بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيحة والباقي حسان .

قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس[٤] إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد أن النبى ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة وقال : وهذا وَهْم وغلط ، وإنما الحديث : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك ، عن مصعب

---

(١) فى ك : « منهم »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٢) فى ك : « عمرة »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٢٩٦) ، وقال : « لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ... » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٩)، وصححه الألبانى.

(٤) ابن شيبة فى المصنف (١/ ٣٠١) .

ابن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، كأني أنظر إلى صفحة خده [١] فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكُلُّ حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى النصف الذي لم تسمع [٢] .

قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها ،عن النبي ﷺ :أنه كان يسلم تسليمة واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به وذُكِرَ ليحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما .

قال : وأما حديث أنس ، فلم يأت إلا من طريق أيوب السَّخْتَياني عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا ، قال : وقد روي مرسلا [٣] عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يسلمون تسلمية واحدة ، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به ، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا ، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ، والصواب معهم ، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أحد [٤] كائنا من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢/ ١١٩) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٥) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢/ ١٧٨) .

(٣) فى ح ، خ : « مرسل »، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٤) فى خ : « أهل بلد »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

وغيرها في الصلاة أمورا استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر من كان بها من [١] الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس ، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق .

فصل

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المَغْرَمِ والمأثم » [٢].

وكان يقول في صلاته أيضا : « اللهم اغفر لى ذنبى ، ووَسِّع لى فى دارى [٣]، وبارك لي فيما رزقتنى » [٤].

وكان يقول :« اللهم إني أسألك الثبات في الأمر،والعزيمة على الرُّشْد ، وأسألك شُكْر نعمتك ، وحُسْن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تَعْلَم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم» [٥].

وكان يقول في سجوده: «رب أعط نفسي تقواها ، وزَكِّها أنت خير من زكاها ، أنت وَلِيُّهَا ومولاها» [٦].

---

(١) فى خ : « فى »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.
(٢) البخارى فى الأذان (٨٣٢) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠/ ١٣٤) .
(٣) فى ك : « ذاتى »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٤) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٠) ، وقال : « غريب » ، وضعفه الشيخ الألبانى .
(٥) الترمذى فى الدعوات (٣٤٠٧) ، وقال : « حديث إنما نعرفه من هذا الوجه » ، والنسائى فى الكبرى (١٢٢٧) ، وضعفه الشيخ الألبانى .
(٦) مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٢/ ٧٣) .

وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى [١] ركوعه ، وسجوده ، وجلوسه ، واعتداله فى الركوع .

فصل

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله : « رب اغفر لي ، وارحمني ، واهدني»[٢] ، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها[٣] : قوله في دعاء الاستفتاح : « اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد، اللهم باعد بيني وبين خطاياى... » الحديث[٤] .

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثَوْبَان عن النبي ﷺ : « لا يؤم عبد قوما ، فيخص نفسه بدعوة [دونهم][٥] ، فإن فعل فقد خانهم»[٦]،قال ابن خزيمة في صحيحه ، وقد ذكر حديث « اللهم باعد بيني وبين خطاياي... » الحديث[٧] قال : في هذا دليل على رد الحديث الموضوع : «لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم»[٨] .

---

(١) فى ك : « من » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٥٠) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٨٤) ، وقال : « غريب » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨) ، وفى الزوائد : « رجاله ثقات ... » ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) فى ك : «وفيها» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البخارى فى الأذان (٧٤٤) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨/ ١٤٧) .

(٥) ليست فى ح ، ق ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٦) أبو داود فى الطهارة (٩١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٥٧) وقال : « حسن » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٣) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٦٣٠) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (١٦٣٠) وذكر الكلام عقبه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه[١]، كدعاء القنوت ونحوه ، والله أعلم .

فصل

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، وكان ﷺ[٢] في التشهد لا يجاوز بصره إشارته ، وقد تقدم ، وكان قد جعل الله قُرَّةَ عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة ، وكان يقول ﷺ :« يا بلال، أَرِحْنَا بالصلاة»[٣]،وكان يقول : « جعلت قرة عيني في الصلاة»[٤]،ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم ، مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى ، وحضور قلبه بين يديه ، واجتماعه عليه .

فكان يدخل في الصلاة ، وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى، فيخففها مَخَافَة أن يشق على أمه[٥]، وأرسل مرة فارسا طليعة له، فقام يصلى ، وجعل يلتفت إلى الشِّعْب الذي يجيء منه الفارس ، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه[٦].

وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها[٧] .

---

(١) فى ك : « فيها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) فى ق : « وكان ﷺ وكان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) أحمد (٥/ ٣٧١) ، والطبرانى الكبير (٦/ ٢٧٧) (٦٢١٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٥٠): «فيه أبو حمزة الثمالى ، وهو ضعيف ، واهى الحديث » .

(٤) أحمد (٣/ ١٣٨ ، ١٩٩) ، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٣٩) ، وصححه الألبانى .

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٧ ، ٧٠٨) ، ومسلم فى الصلاة (٤٧٠/ ١٩١ ، ١٩٢) .

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩١٦) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٣٧) ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٧) البخارى فى الصلاة (٥١٦) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣/ ٤١) .

وكان يصلي ، فيجيء الحسن أو الحسين[١] فيركب ظهره ، فيطيل السجدة[٢] كراهية[٣] أن يلقيه عن ظهره[٤].

وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها ، والباب مغلق ، فيمشي ، فيفتح لها الباب ، ثم يرجع إلى مصلاه[٥].

وكان يرد السلام بالإشارة ، على من يُسَلِّم عليه[٦] وهو في الصلاة .

وقال جابر : بعثني رسول الله لحاجة ، ثم أدركته ، وهو يصلي فسلمت عليه ، فأشار إليَّ ذكره مسلم في صحيحه[٧].

وقال أنس ﷺ : كان النبي ﷺ يشير في الصلاة ، ذكره أحمد رحمه الله [٨].

وقال صُهَيْب : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إشارة، قال الراوى : لا أعلمه[٩] إلا إشارة بأصبعه ، وهو في السنن والمسند[١٠].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « خرج رسول الله ﷺ إلى قُبَاء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت

---

(١) فى ح ، خ ، ق : « والحسين » ، وما أثبتناه من ك .
(٢) فى خ : « السجود » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى ح ، ك : « كراهة » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٤) أحمد (٣/ ٤٩٣ ، ٤٩٤) والنسائى فى التطبيق (١١٤١) ، وصححه الألبانى .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٩٢٢) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٦٠١) ، وقال : « حسن غريب»، والنسائى فى السهو (١٢٠٦) ، وأحمد (٦/ ١٨٣) ، وصححه الألبانى .
(٦) فى ق : « بسطها » وما أثبتناه من ح ، خ ، ك ، م .
(٧) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠/ ٣٦) .
(٨) أحمد (١٣٨١٣) بإسناد صحيح .
(٩) فى ك : « لا أعلم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) أبو داود فى الصلاة (٩٢٥) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ٣٦٧) وقال : « حسن» ، والنسائى فى السهو (١١٨٦) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٧) ، وأحمد (٢/ ١٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٦٨) : « إسناده صحيح » .

رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ، وهو يصلي ؟ قال : يقول : هكذا، وبسط جعفر بن عون كَفَّهُ ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق » وهو في السنن ، والمسند ، وصححه الترمذي ولفظه : كان يشير بيده [١] .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه فأومأ برأسه ، ذكره البيهقي [٢] .

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه [٣] فَلْيُعِدْ صلاته » فحديث باطل ذكره الدارقطني [٤] فقال : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول .

والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة ، رواه أنس وجابر وغيرهما [٥].

وكان ﷺ يصلي وعائشة مُعْتَرِضَة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غَمَزَها بيده ، فقبضت رجليها [٦]، وإذا قام بسطتهما [٧][٨].

وكان ﷺ يصلي ، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه، فخنقه، حتى سال لُعَابه على يده [٩].

---

(١)أبو داود فى الصلاة (٩٢٧) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٦٨) وقال : « حسن صحيح»، وأحمد (٢/ ١٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٦٨) : « إسناده صحيح » .

(٢)البيهقى فى الكبرى (٢/ ٢٦٠) .

(٣)فى ق : « فيه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤)الدارقطنى (٢/ ٨٣) ، وأبو داود فى الصلاة (٩٤٤) ، وقال : « هذا الحديث وهم » ، وضعفه الألبانى .

(٥)أبو داود فى الصلاة (٩٤٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٦٧ ، ٣٦٨)،وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٧) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٦)فى ح : « رجلها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧)فى ق : « بسطها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٨)البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٩)، ومسلم فى الصلاة (٥١٢/ ٢٦٨) .

(٩)أحمد (٣/ ٨٢) ، والبخارى فى العمل فى الصلاة (١٢١٠) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥١/ ٣٩) .

وكان يصلي على المنبر ، ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة نزل القَهْقَرِيَّ فسجد على الأرض ، ثم صعد عليه [١].

وكان يصلي إلى جدار فجاءت بَهْمَة [٢][تمر] [٣]من بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه [٤].

يدارئها : يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة .

وكان يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا ، فأخذهما بيديه فنزع إحداهما [٥]من الأخرى وهو في الصلاة .

ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما ، أو فَرَّقَ بينهما [٦]ولم ينصرف [٧].

وكان يصلي فَمَرَّ بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ، فرجع، فمرت به [٨]بين يديه جارية ، فقال بيده هكذا، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺقال : « هُنَّ أَغْلَبُ» [٩]، ذكره الإمام أحمد.

وكان ينفخ في صلاته ، ذكره الإمام أحمد ، وهو في السنن [١٠].

---

(١)البخارى فى الجمعة (٩١٧) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤/ ٤٤)

(٢)فى ح : « بهيمة » والبَهْمَة: الشاة الصغيرة ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣)ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٤)أبو داود فى الصلاة (٧٠٨) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٥٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٥)فى ق : « أحدهما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٦)فى ك : « ففرق » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٧)أبو داود فى الصلاة (٧١٦) ، وأحمد (١/ ٢٣٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٩٥) : «إسناده صحيح » .

(٨)فى ك : «فمرت به» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٩)أحمد (٦/ ٢٩٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨) وفى الزوائد : « فى إسناده ضعف ... » ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(١٠)أحمد (٢/ ١٥٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٨٣) : « إسناده حسن » ، والنسائى فى الكسوف (١٤٨٢) .

وأما حديث«النَّفْخُ في الصلاة [كَلَام][(١)]» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد في سننه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله، إن صَحَّ .

وكان يبكي في صلاته ، وكان يَتَنَحْنَحُ في صلاته ، قال علي بن أبي طالب ﷺ : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، فإن وجدته يصلي ، فتنحنح دخلتُ ، وإن وجدته فارغا، أذن لي ، ذكره النسائي وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخَلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح ، فهذا رواه أحمد[(٢)] ، وعمل به ، فكان يتنحنح في صلاته ، ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة .

وكان يصلي حافيا تارة ، ومُنْتَعِلا أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه[(٣)] : وأمر بالصلاة فى النعل مخالفة لليهود[(٤)] .

وكان يصلي في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

وقَنَتَ في الفجر بعد الركوع شهرا ، ثم ترك القنوت ، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : «اللهم اهدنا فيمن هديت ، وتولنا فيمن توليت... »[(٥)] ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه الصحابة[(٦)] دائما إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) أحمد (١/ ٨٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٧) : « إسناده صحيح » ، والنسائى فى السهو (١٢١١) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٦٥٣) ، وأبو داود فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨) ، وأحمد (٢/ ١٧٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٢٧) : « إسناده صحيح » ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٥٢) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٥) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) ، وقال : « حسن » ، وأحمد (١/ ١٩٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧١٨) : « إسناده صحيح » .

(٦) فى خ : « أصحابه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

منهم : إنه مُحْدَث ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبه [١]،إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺوأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺهنا ، وبالكوفة نحوًا من [٢]خمس سنين ، فكانوا يقنتون فى الفجر؟ فقال : أي بُنَيَّ، مُحْدَث . رواه أهل السنن ، وأحمد ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [٣].

وذكر [٤]الدارقطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة [٥].

وذكر البيهقى عن أبي مِجْلَز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت، فقلت لابن عمر : [إنى] [٦]لا أراك تقنت، قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا [٧].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺلو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويُؤَمِّن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كنقلهم لجهره بالقراءة فيها ، وعددها ، ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق . وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا ، ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ،ويخفى عليها ، وهذا من أمحل المحال ، بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر، والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان، وترتيبها، والله الموفق.

---

(١)فى خ : « يا أبت » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢)فى خ : « نحو » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣)الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٠٢) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤١) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٤)فى خ : « كانوا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥)الدارقطنى فى الصلاة (٢/ ٤١) بإسناد ضعيف.
(٦)ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٧)البيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٢/ ٢٣١) بإسناد ضعيف.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على قوم، ثم تركه لما قدم من دعا لهم،وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يكن يختص[١] بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر، والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه، عن أنس[٢]، وقد ذكره مسلم عن البراء[٣].

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من[٤] بني سليم على رِعْل، وذَكْوَان، وعُصَيَّة، ويُؤمِّن من خلفه، ورواه أبو داود[٥].

وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن[٦] يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما يشرع[٧] فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، والتنزل الإلهي؛ ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله، وملائكته، أو ملائكة الليل، والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء].

وأما حديث ابن أبي فُدَيْك، عن عبد الله [بن سعيد][٨] بن أبي سعيد المَقْبُرِي،

---

(١) فى ح: «مختص»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) البخارى فى الوتر (١٠٠٤).
(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨/ ٣٠٨).
(٤) فى ك: «يدعو عليهم على حى»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣)، وأحمد (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٧٤٦): «إسناده صحيح».
(٦) فى ق: «ولم يكن عند عدمها ولم يكن»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٧) فى ح: «شرع»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٨) ليست فى ق، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال:كان رسول الله ﷺإذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء : «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت[١]، تباركت ربنا وتعاليت »[٢]، فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا ، أو حسنا ، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا ، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت ، عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا[٣] يوسف بن موسى ، حدثنا[٤] أحمد بن صالح ، حدثنا[٥]ابن أبي فديك ، فذكره[٦].

نعم صح عن أبي هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار[٧].

ولا ريب أن رسول الله ﷺفعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله ﷺفعله ، وهذا رَدٌّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل ، وغيرها، ويقولون : هو منسوخ وفعله بدعة.

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء ، وبين من استحبه عند النوازل ، وغيرها، وهم أسعد بالأحاديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول اللهﷺ ،

---

(١) بعدها فى ك : «ولا يعز من عاديت» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) سبق تخريجه.
(٣ ، ٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ح : « أخبرنا » ، وفى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٦) الحاكم فى المستدرك (٣/ ١٧٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى إسناده » ، وسكت عنه الذهبى .
(٧) البخارى فى الأذان (٧٩٧) ، وأبو داود فى الصلاة (١٤٤٠) ، والنسائى فى التطبيق (١٠٧٥) .

ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن، ومن ترك [١] فقد أحسن .

وركن الاعتدال محل للدعاء والثناء، وقد جمعهما [٢] النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت ثناء ودعاء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلمه المأمومين ، فلا بأس بذلك ، فقد جهر عمر ﷺ بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين .

وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف [٣] فيه من فعله ، ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين في الصلاة ، وتركه ، وكالخلاف في أنواع التشهدات ، وأنواع الأذان ، والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد ، والقِرَان ، والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هدى النبى ﷺ الذي كان يفعله هو ، فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شيء ، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء.

فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه ، فإنه أكمل الهدي ، وأفضله ، فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله ، والله المستعان .

---

(١) فى ك : « تركه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ح ، ك : « جمعها » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) فى خ : « يقف » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

وأما حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن [أنس][١] قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وهو في المسند ، والترمذي ، وغيرهما[٢] ، فأبو جعفر الرازى قد ضعفه أحمد، وغيره ، وقال ابن المديني: كان يخلط ، وقال أبو زُرْعَة : كان يَهِمُ كثيرا ، وقال ابن حبان : كان [ينفرد][٣] بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف : ١٧٢] حديث أبي بن كعب الطويل ، وفيه : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد ، والميثاق في زمان آدم عليه السلام، فأرسل تلك[٤] الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا ، فأرسله الله في صورة بَشَر ، فتمثل لها بشرا سويا. قال : فحملت الذي يخاطبها ، فدخل من فيها[٥].وهذا غلط محض، وإنما الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها : ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾[مريم] ، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو[٦] عيسى ابن مريم، هذا محال .

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير ، لا يحتج بما ينفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعنى به[٧] البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا[٨] الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة،

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) أحمد (٣/ ١٦٢) ، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٢/ ٢٠١) ، والدارقطنى فى الوتر (٢/ ٣٩) ، وقال الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٢٣٨) : « منكر » ، ولم نقف عليه عند الترمذى .

(٣) فى خ : « منفردا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) فى خ : « ذلك » ، وما أثبتناه ح ، ق ، ك .

(٥) الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٦) فى ك : « أبو » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) فى خ : « المعين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) فى خ : « هنا » ، وفى ك : « هو » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

والدعاء والتسبيح والخضوع ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الروم] ،وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التحريم]، وقال ﷺ : « أفضل الصلاة[١] طول القنوت»[٢]، وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة] أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام[٣] ، وأنس رضي الله عنه لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته:«اللهم اهدنا[٤] فيمن هديت ... » إلى آخره [٥]، ويُؤَمِّن من خلفه، ولا ريب أن قوله : « ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد،أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد...»[٦] إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله[٧] قنوت، وتطويل هذا الذكر قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم [فهم][٨] أن أنسا أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟!

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ؛ إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك[٩] بين الفجر، وغيرها ، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء

---

(١) فى ق : « الأعمال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) أحمد (٣/ ٣١٤ ، ٣٩١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦/ ١٦٤) .
(٣) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٠) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩/ ٣٥)، وأبو داود فى الصلاة (٩٤٩) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٠٥) ، والنسائى فى السهو (١٢١٩) .
(٤) فى خ : « أهدنى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مسلم فى الصلاة (٤٧٨/ ٢٠٦) ، والنسائى فى الافتتاح (١٠٦٦).
(٧) فى خ : « هو الذى كان يقوله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٨) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٩) فى خ : « يشترك » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين؛ لأن أنسا قد أخبر أنه كان [قنت][(١)] سهرا ، ثم تركه ، فتعين أن يكون هذا[(٢)] الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

والجواب من وجوه :

أحدها : أن أنسا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، كما ذكره البخاري[(٣)] ، فلم يخصص[(٤)] القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر ؟!

فإن قلتم : قنوت المغرب منسوخ ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر[(٥)] سواء،ولايمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب ، وإحكام قنوت الفجر .

وإن قلتم : قنوت المغرب[(٦)] كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا ، قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء ، وما الفرق ؟ قالوا ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا: أن أنسا نفسه أخبر بذلك ، وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ، ثم تركه، ففي الصحيحين، عن أنس قال : قَنَتَ رسول الله ﷺ شهرا يدعو

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) فى ك : « هو » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠٤) .
(٤) فى ح : « يخص » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ك : « الصبح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى خ ، ق : « الفجر » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

على أحياء[١] من أحياء العرب ثم تركه[٢].

الثاني : أن شَبَابة روى عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان، قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على أحياء[٣] من أحياء المشركين ، وقيس بن الربيع ، وإن كان يحيى ضعفه ، فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبي جعفر الرازي ، فكيف يكون أبو جعفر [حجة][٤] في قوله : لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس حجة[٥] في هذا الحديث، وهو أوثق منه ، أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا، وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، وذكر سبب تضعيفه ، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع ، فقال : ضعيف لا يكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي؛ لأن غاية ذلك أن يكون غلط ، ووَهْم في ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين ؟

الثالث : أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي[٦] ﷺ يدعو على رِعْل، وذَكْوَان ، ففي الصحيحين: من حديث عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بني سليم: رِعْل ، وذَكْوَان ، عند بئر يقال لها : بئر مَعُوَنة، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا

---

(١) فى ك : « حى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى الوتر (١٠٠٢) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧/ ٢٩٩) .
(٣) فى ك : « حى» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى ك : « ليس له حجة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ك : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

رسول الله ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت [١].

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائما . وقول أنس : فذلك بدء القنوت مع قوله : قنت شهرا ثم تركه ، دليل على أنه أراد بها أثبته من القنوت قنوت النوازل ، وهو الذي وقته بشهر ، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا ، كما في الصحيحين، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العَتَمَة شهرا يقول في قنوته : « اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عَيَّاش بن أبي رَبِيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطَأْتك على مُضَرَ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كَسِنِيِّ يوسف»[٢].

قال أبو هريرة : وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له فقال : أو ما تراهم قد قَدِمُوا ، فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ، ونازلة ، ولذلك[٣] وَقَّته أنس بشهر .

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا ، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة،عن ابن عباس:قنت رسول الله ﷺ: شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود، وغيره، وهو حديث صحيح[٤].

وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا[٥] مُطَرِّف بن

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٠٨٨) ، ولم يعزه صاحب التحفة (١/ ٢٨٠) من هذا الطريق إلا للبخارى ، وهو فى مسلم من طرق أخرى، عن أنس (٦٧٧/ ٢٩٧-٣٠٤).

(٢) البخارى فى الأذان (٨٠٤) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥/ ٢٩٤) .

(٣) فى ح : « وكذلك » ، وفى خ : « ولهذا » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣) ، وأحمد (١/ ٣٠١ ، ٣٠٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٧٤٦) : «إسناده صحيح » .

(٥) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

طريف ، عن أبي الجهم ، عن البراء، أن النبي ﷺكان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها[١] .

قال الطبراني : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس ، انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺلم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي ـ إن صح ـ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ، ولا نرتاب في صحة ذلك ، وأن دعاءه في الفجر استمر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تُبَيِّنُ المراد ، ويصدق بعضها بعضا ، ولا تتناقض ، وفي الصحيحين[٢] من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك ﷺعن القنوت في الصلاة ؟ قال: نعم، فقلت : كان قبل الركوع، أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : وإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : قنت بعده . قال : كذب ؛ إنما [قلت][٣] : قنت رسول الله ﷺبعد الركوع شهرا[٤] .

وقد ظن طائفة أن هذا حديث معلول، تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا : عاصم ثقة جدا ، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يَهِمُ ، والجواد ربما يعثر .

حكوا عن الإمام أحمد تعليله ، فقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل : أيقول أحد في حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم

---

(١) الطبراني في الأوسط (٩٤٥٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤١) :« رجاله موثقون » .
(٢) في خ : « وفي الصحيح » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٤) البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٠) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧/ ٢٩٨) .

الأحول[١]؟ فقال: ما علمت [أن][٢] أحدا يقوله غيره، قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كُلَّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي[٣] عن أبي مِجْلِز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوب، عن محمد [بن سيرين][٤] قال: سألت أنسا، وحنظلة السدوسي، عن أنس أربعة وجوه، وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهرا، قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية، وغيره. قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بل[٥] كلها [عن][٦] خُفَاف بن إيماء بن رَحْضَة، وأبي هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح، المتفق على صحته، ورواته أئمة ثقات، أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمر بن عبيد، وديناز، وجابر الجَعْفِي، وقَلَّ من تَحَّمل مذهبا، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض، فالقنوت[٧] الذي ذكره قبل الركوع [غير القنوت الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع][٨] هو إطالة القيام للقراءة، الذي

---

(١) في خ: «الأول»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٢) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.
(٣) في ك: «التميمي»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٤) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.
(٥) في خ: «بلى»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٦) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.
(٧) في خ: «كالقنوط»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٨) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت[١] »[٢].

والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله ﷺ شهرا ، يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا ، كما في الصحيحين ، عن ثابت ، عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل : قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل : قد نسي[٣] ، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل[٤] هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثني على ربه تعالى ، ويمجده ، ويدعوه ، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر ، فإن ذاك دعاء على رِعْل ، وذَكْوَان ، وعُصَيَّة، وبني لِحْيَان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة، وأما تخصيص هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأل عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه .

وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب : ركوعه ، واعتداله ، وسجوده ، وقيامه متقاربا ، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر، ما لا يظهر في سائر الصلوات ، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ، ويثني عليه ، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوت منه بلا ريب ، فنحن لا نشك، ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء ، وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف :

---

(١) فى ح ، خ ، ق : « القيام » ، وما أثبتناه من ك .
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخارى فى الأذان (٨٢١) ، ومسلم فى الصلاة (٤٧٢/ ١٩٥) .
(٤) فى ك : « مدة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

اللهم اهدنا[١] فيمن هديت ... إلى آخره[٢]، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق[٣] الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة ﷺ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، [ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه][٤] كانوا مداومين علي هذا كل[٥] غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية[٦] ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي، كما في المسند، والسنن الأربعة، عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ من واليت[٧]، تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا[٨]، وزاد البيهقي بعد «ولا يذل من واليت»، «ولا يعز من عاديت»[٩].

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء، ما رواه

---

(١) في ك: «اهدني»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ك: «إلى أن فارق»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٤) ليست في ح، ق، وما أثبتناه من خ، ك.

(٥) في ك: «لكل»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٦) في ك: وغايته»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) بعدها في ك: «ولا يعز من عاديت»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٨) أبو داود في الصلاة (١٤٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٦٤)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧١٨): «إسناده صحيح».

(٩) البيهقي في الكبرى في الصلاة (٢/ ٢٠٩).

سليمان[١] بن حرب : حدثنا[٢] أبو هلال، حدثنا[٣] حنظلة إمام مسجد قتادة. قلت: هو السَّدُوسي قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك ، فقال : أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر ، فكبر وركع ، ورفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام في الثانية ، فكبر وركع ثم رفع رأسه، فقام ساعة ، ثم وقع ساجدا[٤] .

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يبين مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلا لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام ، والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق .

وأما المروي عن الصحابة فنوعان :

أحدهما :قنوت عند النوازل؛ كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمُسَيْلِمَة، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنت علي عند محاربته لمعاوية ، وأهل الشام.

الثاني : مُطْلَق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم .

---

(١) في ح : « سلمان » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢ ، ٣) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) سبق تخريجه ، وإسناد ضعيف.

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أنْسَى كما تَنْسَوْن فإذا نَسِيتُ فَذَكِّروني»[(١)].

وكان سهوه في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم ؛ ليقتدوا به فيما يشرعه[(٢)] لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ : « إنما أنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ» [(٣)].

وكان ﷺ ينسى ، فيترتب[(٤)] على سهوه أحكام شرعية ، تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة ، فقام ﷺ من اثنتين[(٥)] في الرباعية ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلم ، فأخذ من هذا قاعدة : أن من ترك شيئا من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهوا سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه : إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك ؛ لأنه لما قام سَبَّحُوا به فأشار

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩٢) ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٢٠) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٩٢) والنسائى فى السهو (١٢٤٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١١) .

(٢) فى ح : « شرعه » ، وفى ق : « يشرعهم » ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٣) مالك فى الموطأ فى السهو (١/ ١٠٠) (٢) ،وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث روى عن النبى ﷺ مسندًا ولا مقطوعا، من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التى فى الموطأ، التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة»، قال الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠١) : «باطل لا أصل له» .

(٤) فى خ : « فيرتب » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) فى ك : « لا تثنين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

إليهم : أن قوموا[١].

واختلف عنه في محل هذا السجود ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن بُحَيْنَة أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك[٢].

وفي رواية متفق عليها : يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسَلِّم[٣].

وفي المسند من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد بن عِلاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سَلَّم ، ثم سجد سجدتين وسلم ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ ، وصححه الترمذي[٤].

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَة[٥] المهري قال : صلى بنا عقبة ابن عامر الجهني ، فقام ، وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله ، سبحان الله ، فلم يجلس ، ومضى على قيامه ، فلما كان في[٦] آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، فلما سلم قال : إني سمعتكم آنفا تقولون : سبحان الله لكيما أجلس ، لكن السنة الذي[٧] صنعت[٨].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٣٧) ، والترمذى فى أبواب الصلاة(٣٦٤، ٣٦٥) وقال:«حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) البخارى فى السهو (١٢٢٥) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠/ ٨٥).

(٣) البخارى فى السهو (١٢٢٤)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠/ ٨٦) .

(٤) أحمد (٤/ ٢٤٧) ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٣٧) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٦٥) ، وقال : «حسن صحيح » ، وصححه الشيخ الألبانى.

(٥) فى ق : « عبد الله بن شمامة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٦) فى ح : « من » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) فى خ : « التى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٢/ ٣٤٤) .

وحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ أولى لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه أصح من حديث المغيرة .

الثاني : أنه أصرح منه ، فإن قول المغيرة : وهكذا صنع رسول الله ﷺ ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ويكون قد سجد ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده[١] ، فحكى ابن بحينة ما شاهده[٢] ، وحكى المغيرة ما شاهده[٣] ويكون كلا الأمرين جائزا، ويجوز أن يريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو[٤] .

الثالث : أن المغيرة[٥] لعله نسي السجود قبل السلام ، فسجده[٦] بعده ، وهذه سنة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم .

فصل

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ؛ إما الظهر ، وإما العصر ، ثم تكلم، ثم أتمها ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعد[٧] السلام والكلام، يكبر حين[٨] يسجد ثم يكبر حين[٩] يرفع[١٠] .

وذكر أبو داود ، والترمذي أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ،

---

(١) في خ : « بعد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢، ٣) في ح : « شاهد » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) في ح : « السهو » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) في خ : « للمغيرة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) في خ ، ق : « فسجد » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٧) في ح : « بين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٨ ، ٩) في ق : « حتى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(١٠) البخاري في الصلاة (٤٨٢) ، وفي السهو (١٢٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٨٩/٥٧٢) .

obeikandi.com

ثم سلم ، قال الترمذي : حديث [حسن] [١] غريب [٢] وصلى يوما فسلم ، وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه طلحة بن عبيد الله ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله [٣].

وصلى الظهر خمسا ، فقيل له : زيد [٤] في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين [٥] بعدما سلم. متفق عليه [٦].

وصلى العصر ثلاثا ، ثم دخل منزله ، فذكره الناس ، فخرج ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم [٧].

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع ، وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام ، وفي بعضه بعده ، فقال الشافعي رحمه الله : كله قبل السلام ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله : كله بعده [٨].

وقال مالك رحمه الله : كل سهو كان نقصانا في الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان بزيادة [٩] في الصلاة ، فإن سجوده بعد السلام ، وإذا اجتمع سهوان : بزيادة [١٠] ونقصان ، فالسجود لهما قبل السلام .

قال أبو عمر بن عبد البر [١١]: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ، ولو سجد عنده

---

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) أبو داود في الصلاة (١٠٣٩) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٩٩) ، وضعفه الشيخ الألباني .
(٣) أحمد (٦/ ٤٠١) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٣) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٤) في ك : « أزيد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) في ح : « فسجد سجد سجدتين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) البخاري في السهو (١٢٢٦) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩١) .
(٧) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤/ ١٠١) ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٨) .
(٨) في خ : « بعد السلام » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٩، ١٠) في خ : « زيادة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(١١) في ح : « أبو عمر بن عبد الله عمر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

أحد لسهوه[١] بخلاف ذلك ، فجعل السجود كله بعد السلام ، أو كله قبل السلام، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه عنده من [باب][٢] قضاء القاضي باجتهاده؛ لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسَّلَفِ من هذه الأمة في ذلك[٣].

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال الأثرم : سمعت الإمام أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو: أقبل[٤] السلام، أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين[٥] سلم من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين .

ومن سلم فى ثلاث سجد أيضا بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين[٦].

وفي التحري يسجد بعد السلام ، على حديث ابن مسعود[٧] ، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام ، على حديث ابن بُحَيْنَة[٨] ، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام ، على حديث أبي سعيد الخدري[٩] ، وحديث عبد الرحمن بن عوف[١٠].

قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال : يسجد فيها كلها قبل السلام ؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روي عن

---

(١) فى ك : « لسهو » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٩) ، (١٠/ ٢٠٤) .
(٤) فى ح : « قبل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ك : « من » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤/ ١٠١) .
(٧) البخارى فى الصلاة (٤٠١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٨٩) .
(٨) البخارى فى السهو(١٢٢٥) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠/ ٨٦) .
(٩) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١/ ٨٨) ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٢٤) .
(١٠) الترمذى فى أبواب الصلاة (٣٩٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩) ، وأحمد (١/ ١٩٠) ،والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٢٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبى ، وصححه الشيخ الألبانى .

النبيﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول : كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود بن علي : لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة[١] المواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما الشك فلم يَعْرِضْ له ﷺ ، وإنما[٢] أمر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاط الشك ، والسجود قبل السلام ، فقال الإمام أحمد : الشك على وجهين : اليقين، والتحري ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام ، على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحري ، وهو أكثر الوهم،سجد سجدتي السهو بعد السلام ، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور ، انتهى .

وأما حديث أبي سعيد فهو: « إذا شَكَّ أحدكم في صلاته ، فلم يَدْرِكم صَلَّى ، ثلاثا أم[٣] أربعا، فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم » [٤].

وأما حديث ابن مسعود فهو « إذا شك أحدكم في صلاته ، فَلْيَتَحَرَّ الصواب، ثم ليسجد سجدتين » ، متفق عليهما ، وفي لفظ فى الصحيحين : « ثم ليسلم ، ثم ليسجد[٥] سجدتين »[٦] . وهذا هو الذي قال الإمام أحمد : وإذا رجع إلى التحري سجد بعد السلام .

والفرق عنده بين اليقين والتحري ؛ أن المصلي إذا كان إماما بنى على غالب ظنه

---

(١) فى ح ، ق ، ك : « خمسة » ، وما أثبتناه من خ .
(٢) فى خ : « بل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى خ : « أو » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) فى خ : « يسجد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) البخارى فى الصلاة (٤٠١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٨٩) .

وأكثر وَهْمِه ، وهذا هو التحري فيسجد له بعد السلام ، على حديث ابن مسعود ، وإن كان منفردا بنى على اليقين ، وسجد قبل السلام ، على حديث أبي سعيد ، وهذه طريقة أكثر أصحابه [١] في تحصيل ظاهر مذهبه، وعنه : روايتان أخريان :

إحداهما :أنه يبني على اليقين مطلقا ، وهى مذهب الشافعي ، ومالك.

والأخرى :على غالب ظنه مطلقا ، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي ، فمع الشك يبني على اليقين ، ومع أكثر الوهم والظن الغالب يتحرى ، وعلى هذا مدار أجوبته ، وعلى الحالين حَمْلُ الحديثين ، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة ﷺ في الشك : إذا كان أول ما عَرَضَ له استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيرا، فإن كان له ظن غالب بنى عليه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه [في] [٢] الدعاء ولا يجاوز ببصره إشارته [٣].

وذكر البخاري في صحيحه ، عن أنس ﷺ قال : كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ: « أميطي عنا قِرَامَكِ هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض [لي] [٤] في صلاتي» [٥]، ولو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته.

---

(١) فى ك : « أصحابنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٩٠) ، والنسائى فى السهو (١٢٧٥) ، وصححه الألبانى .

(٤) من المطبوعة .

(٥) البخارى فى الصلاة (٣٧٤) والقِرَام: الستر الرفيق. وقيل: الصَّفيق من صوف ذى ألوان.

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ؛ لأن الذي كان[١] يعرض له في صلاته : هل هو تَذَكُّر[٢] تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل[٣] ،وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبيﷺ [صلى][٤] في خَمِيصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهمْ ، وأْتُوني بأنْبِجَانِيَّة أبى جهم،فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي »[٥].

وفي الاستدلال به[٦] أيضا ما فيه ؛ إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها ، فشغلته تلك الالتفاتة .

ولا يدل حديث التفاته إلى الشِّعْب لما أرسل الفارس إليه طليعة [٧]؛ لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش.

وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ، ليتناول العنقود لما رأى الجنة[٨][٩]، وكذلك رؤيته[١٠] النار، وصاحبة الهرة فيها[١١]، وصاحب المِحْجَن[١٢]،

---

(١) فى ق : « لأن النبى كان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى ك : « تذكرة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى خ : « يحتمل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) البخارى فى الأذان (٧٥١) ، وأبو داود فى الصلاة (٩١٤) ، والنسائى فى القبلة (٧٧١) والأنْبِجَانِيَّة: ثياب غليظ يتخذ من الصوف، وله خَمْل ولا عَلَم له . وإنما بعث الخميصة إلى أبى جهم لأنه كان أهدى للنبى ﷺ خميصة ذات أعلام، فلما شغلته فى الصلاة قال: ردوها عليه، وأتونى بأنبجانية، وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه. النهاية فى غريب الحديث(١/ ٧٣) .
(٦) فى ح ، ك : « فيه » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٧) أبو داود فى الصلاة (٩١٦) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٣٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبى .
(٨) فى ق : « لما رأى فى الجنة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٩) البخارى فى الكسوف (١٠٤٤) ، ومسلم فى الكسوف (١/ ٩٠١).
(١٠) فى ك : « رؤية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١١ ، ١٢) مسلم فى الكسوف (١٠/ ٩٠٤) .

وكذلك حديث مدافعته للبَهْمَة[١] التي أرادت أن تمر بين يديه[٢]، ورَدُّه الغلام والجارية[٣]، وحجزه بين الجاريتين[٤].

وكذلك أحاديث رده السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة[٥]، فإنه إنما كان يشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له [في صلاته][٦]، فأخذه فخنقه[٧] وكان ذلك[٨] رؤية عين، فهذه الأحاديث، وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهيته[٩]،فكرهه الإمام أحمد، وغيره،وقالوا: هو من فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة، وسرها، ومقصودها.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخِلّ[١٠] بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق، أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنا لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذه[١١] الحال أقرب إلى أصول الشرع، ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

---

(١)في خ والمطبوع: «للبهيمة» وهو خطأ. والْبَهْمَة: الشاة الصغيرة، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٢)ابن خزيمة في صحيحه (٨٢٧)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص٨٣، ٨٤).

(٣)أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨)، وفي الزوائد: «في إسناده ضعف ...»، وضعفه الألباني.

(٤)أحمد (١/ ٢٣٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٩٥): «إسناده صحيح»، وأبو داود في الصلاة (٧١٧).

(٥)مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠/ ٣٦).

(٦)ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٧)البخاري في الصلاة (٤٦١)، وأحمد (٢/ ٢٩٨).

(٨)في ق: «وكذلك»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٩)في ك: «كراهته»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(١٠)في ق: «يحيل»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(١١)في ك: «هذا»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقوله[١] بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدهاوسرعة انفتاله منها ، وما شرعه لأمته من الأذكار ، والقراءة بعدها

كان ﷺإذا سَلَّمَ استغفر ثلاثا ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »[٢].

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، بل يسرع الانفتال إلى المأمومين .

وكان ينفتل[٣] عن يمينه ، وعن يساره ، وقال ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره[٤].

وقال أنس : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺينصرف عن يمينه[٥] ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم .

---

(١)في خ : « يقول » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢)أحمد (٥/ ٢٧٥) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١/ ١٣٥) ، وأبو داود في الصلاة (١٥١٢) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٠٠) ، والنسائي في السهو (١٣٣٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨).

(٣)في ح : « ينتقل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤)أحمد (١/ ٤٥٩) ، والبخاري في الأذان (٨٥٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧/ ٥٩)، وأبو داود في الصلاة (١٠٤٢) ، والنسائي في السهو (١٣٦٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠) .

(٥)مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٨/ ٦٠) ، والنسائي في السهو (١٣٥٩) .

obeikandi.com

وقال عبد الله بن عمر[١]: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة[٢].

ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية.

وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس [حسناء][٣].

وكان يقول في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[٤].

وكان يقول ﷺ: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٥].

وذكر أبو داود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم[٦] اغفر لي ما قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، وما أسررت، وما أعلنت، وما أَسْرَفْتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت».

---

(١) في خ: «عبد الله بن عمرو»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي الزوائد: «رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، فالإسناد عنده صحيح»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٤) أحمد (٤/ ٢٤٥)، والبخاري في الأذان (٨٤٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣/ ١٣٧) وقوله: «ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ»: أي لا ينفع ذا الغِنَى منك غِناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

(٥) أحمد (٤/ ٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤/ ١٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٦، ١٥٠٧).

(٦) في ك: «رب»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

[هذا][١] قطعة من حديث علي الطويل ، الذي رواه مسلم[٢] في استفتاحه ﷺ وما كان يقوله[٣] في ركوعه وسجوده .

ولمسلم فيه لفظان :

أحدهما : إن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب .

والثاني : كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين ، والله أعلم .

وذكر الإمام أحمد ، عن زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُرِ كل صلاة : « اللهم رَبَّنا ورَبَّ كل شيء[٤] ، أنا شهيد أنك الرب ، وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مُخْلِصًا لك وأهْلِي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب ، الله أكبر،الأكبر[٥] ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر[٦] الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر[٧] الأكبر » ورواه أبو داود[٨] .

وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة :«سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله كذلك ، والله أكبر كذلك ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[٩].

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١/ ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٣) فى ح : « يقول » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) بعدها فى المطبوع : «ومليكه» وهى زيادة لم تثبتها النسخ الخطية، ولا هى فى مسند أحمد أو سنن أبى داود!!

قلت : ماذا يقول من قال : إننى لم أقف على مخطوطات لتحقيق الكتاب – كليا أو جزئيا – وإنما راجعت النصوص على مصادرها للتحقيق من صحة النص !! . فكلمة « ومليكه »لاهى عند أحمد ولاعند أبى داود ، فقابل على كاذا ؟ ولست فى حاجة لأن أتتبع ذلك . وإنما نوهت فقط لبيان أهمية ثبت مقابلات المخطوطات فهى التى أوقفتنا على مثل ذلك .

(٥) فى ك : « الله الأكبر ، الله الأكبر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦،٧) فى ك : « الأكبر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) أحمد (٤/ ٣٦٩) ، وأبو داود فى الصلاة (١٥٠٨) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٩) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٧/ ١٤٦) .

وفي صفة أخرى :«التكبير أربعا وثلاثين ، فتتم به المائة»[١].

وفي صفة أخرى:«خمسا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميد[٢] ومثلها تكبير[٣] ومثلها لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير»[٤].

وفي صفة أخرى :«عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات»[٥].

وفي صفة أخرى : « إحدى عشرة[٦] »[٧]، كما في صحيح مسلم في بعض روايات حديث أبي هريرة: «يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، إحدى عشرة ، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة ، فذلك كله ثلاثة وثلاثون[٨] »[٩].

والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة ، وتفسيره ؛ لأن لفظ الحديث : «يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين» وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون من كل واحدة من كلمات التسبيح، والتكبير، والتحميد أي: يقولون[١٠] : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر[١١]، ثلاثا وثلاثين؛

---

(١)مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٦/ ١٤٤) .
(٢)فى ح ، خ : « تحميدًا » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣)فى ح ، خ : « تكبيرًا » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٤)النسائى فى السهو (١٣٥٠) ، عن زيد بن ثابت ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٥)أبو داود فى الأدب (٥٠٦٥) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤١٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى السهو (١٣٥١) ، وصححه الألبانى .
(٦)فى ك : « إحدى عشرة إحدى عشرة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧)الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٠٤) ، وقال : « رواه البزار ، وفيه عبيدة الربذى، وهو ضعيف» .
(٨)فى ح : « ثلاثة وثلاثين » ، وفى خ : « ثلاثا وثلاثين » .
(٩)مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥/ ١٤٢) .
(١٠)فى خ : « يقولوا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(١١)بعدها فى ح : « ولا إله إلا الله » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

لأن راوي الحديث [هو][(١)] سُمَيّ[(٢)]، عن أبي صالح وبذلك فسره له أبو صالح : فقال[(٣)]: يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاث[(٤)] وثلاثون .

وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف المائة ، فإن لها نظائر[(٥)]، والعشرة[(٦)] لها أيضاً نظائر، كما في السنن من حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثَانٍ رِجْلَه[(٧)] قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتبت[(٨)] له عشر حسنات ، ومُحِي عنه عشر سيئات ، ورُفِع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حِرْزٍ من كل مكروه ، وحُرِسَ من الشيطان ، ولم يَنْبَغ للذنب[(٩)] أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح[(١٠)].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة: أنه ﷺ علم ابنته فاطمة لما جاءته تسأله الخادم : أن تسبح الله عند النوم ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتكبره أربعا وثلاثين ، وإذا صلت الصبح أن تقول : «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، وبعد صلاة المغرب عشر مرات» [(١١)].

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) فى ح ، ك : « موسى » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) فى خ : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ح : « ثلاثا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ك : « نظيراً » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى خ : « العشر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) فى ح : « رجليه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٨) فى ح : « كتب » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٩) فى ك : « يتبع الذنب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) الترمذى فى الدعوات (٣٤٧٤) ، وقال : « حسن غريب صحيح » ، وضعفه الشيخ الألبانى .
(١١) أحمد (٦/ ٢٩٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٣/ ٣٣٩) (٧٨٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١١١) : « وإسنادهما حسن » .

وفي صحيح ابن حبان ، عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه : « من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات،كتب[١] له بهن عشر حسنات ، ومُحِي عنه بهن عشر سيئات ، ورُفِعَ له بهن عشر درجات ، وكُنَّ له عدل عتاقة أربع رقاب ، وكن له حِرْزًا[٢] من الشيطان حتى يمسي ، ومن قالهن : إذا صلى المغرب دبر صلاته ، فمثل ذلك حتى يصبح»[٣].

وقد تقدم قول النبي ﷺ في الاستفتاح:« الله أكبر عشرا ، والحمد لله عشرا ، وسبحان الله عشرا ، ولا إله إلا الله عشرا ، ويستغفر الله عشرا ، ويقول : اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني عشرا ، ويتعوذ من ضيق [المقام][٤]يوم القيامة عشرا »[٥].

فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة ، وأما الإحدى عشرة[٦]فلم يجئ ذكرها في شيء من ذلك البتة ، إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم ، والله أعلم .

وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه: أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عِصْمَةَ أمري ، وأصلح لي دنياى التى جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك ، وأعوذ بعفوك من نِقْمَتِك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعْطِي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[٧].

وذكر الحاكم في مستدركه، عن أبي أيوب أنه قال : ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول : « اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، اللهم

---

(١) فى ك : « كتبت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « حرسا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) ابن حبان فى الموارد (٢٣٤١) .
(٤) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٧٦٦) ، والنسائى فى قيام الليل (١٦١٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٦) ، وأحمد (٦/ ١٤٣) ، وقال الشيخ الألبانى : « حسن صحيح » .
(٦) فى ك : « عشر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) ابن حبان فى الإحسان (٢٠٢٤) وقوله: « لا ينفع ذا الجد...» تقدم معناه قريبًا.

أَنْعِمْنِي، وأحيني، وارزقني،واهدني لصالح الأعمال، والأخلاق، إنه لا يَهْدِي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت »[١].

وذكر ابن حبان في صحيحه ، عن الحارث بن مسلم التميمي ، قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا صليت الصبح فقل قبل أنت تتكلم : اللهم أجِرْنِي من النار سبع مرات ، فإنك إن مِتَّ من يومك، كتب الله لك جِوَارًا من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجِرْني من النار سبع مرات ، فإنك إن مِتَّ من ليلتك كتب الله لك جِوَارًا من النار»[٢].

وقد ذكر النسائي في الكبير من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »[٣]، وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير[٤]، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة ، ورواه النسائي، عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير، وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر ، قد قال فيه النسائي: لا بأس به ، وفي موضع آخر : ثقة[٥]، وأما المحمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه، قالوا : فالحديث على رسمه ، ومنهم من يقول : [بل][٦]هو موضوع ، وأدخله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات ، وتعلق على محمد بن حمير ، وأن أبا حاتم الرازي قال : لا يحتج به ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ، ووثقوا محمدا ، وقالوا : هو أجَلُّ أن يكون له حديث موضوع ، وقد احتج به أجَلُّ

---

(١) الحاكم فى المستدرك (٣/ ٤٦٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٢) ابن حبان فى الموارد (٢٣٤٦) .

(٣) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٩٢٨) ، وصححه المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٣) .

(٤) فى ك : « جمير » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ك : « وثقه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

من صنف في الصحيح ، وهو البخاري ، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى ابن معين.

وقد رواه الطبراني في معجمه أيضا، من حديث عبد الله [بن][(١)] حسن ، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ:«من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ الصلاة المكتوبة، كان في ذِمَّةِ الله إلى الصلاة الأخرى»[(٢)].

وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة ، وعلي أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة ابن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض، مع تباين[(٣)] واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصل ، وليس بموضوع[(٤)].

وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية ، قدس الله روحه ، أنه قال : ما تركتها عقيب كل صلاة.

وفي المسند و السنن ،عن عقبة بن عامر قال :« أمرني رسول الله ﷺ : أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة»ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،ولفظ الترمذي «بالمعوذتين»[(٥)].

وفي معجم الطبراني ، ومسند أبي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نَبْهَان[(٦)]،

---

(١) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) الطبراني في الكبير (٣/ ٨٣ ، ٨٤) (٢٧٣٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥١) : « وإسناده حسن » : قلت : « وفي إسناده كثير بن يحيى، وهو ضعيف » .

(٣) في ك : « بيان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « موضوع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) أحمد (٤/ ٢١١) ، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٣) ، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٣) وقال : «حسن غريب » ، والنسائي في السهو (١٣٣٦) ، وابن حبان في الموارد (٢٣٤٧) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٣) ، وصححه، ووافقه الذهبي .

(٦) في ق : « تيهان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

وقد تكلم فيه، عن جابر، يرفعه[١] : ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء ، وزُوِّجَ من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدَّى دينا خفيا ، وقرأ في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة عشر مرات : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، فقال أبوبكر ﷺ : أو إحداهن يا رسول الله ، قال : «أو إحداهن»[٢] .

وأوصى معاذا[٣] أن يقول في دبر كل صلاة : « اللهم أعِنِّي على ذِكْرِك ، وشُكْرِك، وحُسْنِ عبادتك»[٤] .

ودبر الصلاة هنا يحتمل قبل السلام وبعده ، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فراجعته فيه ، فقال : دبر كل شيء منه[٥] ،كدبر الحيوان .

فصل

وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة[٦] ، ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة .

وكان ﷺ إذا صلى إلى عود ، أو عمود ، أو شجرة جعله[٧] على حاجبه الأيمن، أو الأيسر ، ولم يصمد له صمدا[٨] .

---

(١) فى ك : « يرفعهن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) أبو يعلى فى مسنده (١٧٩٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٣٦١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٠٥) : « فيه عمر بن نبهان وهو متروك » ، وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٦٥٤) : «ضعيف جدا » .

(٣) فى ح : « معاذ » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٥٢٢) ، والنسائى فى السهو (١٣٠٣) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٥) فى ك : «الشيء» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) البخارى فى الصلاة (٤٩٣-٥١١) ، ومسلم فى الصلاة (٤٩٩-٥٠٣/ ٢٤١-٢٥٣) .

(٧) فى خ : « جعل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) أبو داود فى الصلاة (٦٩٣) ، وضعفه الألبانى .

وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي إليها ، فتكون سترته ، وكان ﷺ يعرض راحلته فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرحل فيعدله ، فيصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم، أو عصا ، فإن لم يجد فليخط خطا بالأرض .

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول : الخط عرضا مثل الهلال ، وقال عبد الله بن داود : الخط بالطول، وأما العصا فتنصب نصبا، فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته[١] « المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود»[٢]وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن مُغَفَّل .

ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض[٣] هذا شأنه .

وكان ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته[٤] ، ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ، والله أعلم .

---

(١) فى ك : « الصلاة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٠٤) ، وضعفه الألبانى .
(٣) فى ح : « المعارض » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨٣) ، ومسلم فى الصلاة (٥١٢/ ٢٦٧) وأبو داود فى الصلاة (٧١٤).

obeikandl.com

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائما ، وهي التي قال فيها ابن عمر : «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد[١] المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح»[٢]، فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبدا ، ولما فاتته الركعتان[٣] بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما[٤] ؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، فقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ، ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به ؛ كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ﷺ إن شاء الله تعالى.

وكان يصلي أحيانا قبل الظهر أربعا، كما في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: « كان لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة»[٥].

فإما أن يقال : إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعا ، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يقال : [إنه][٦] كان يفعل هذا، وهذا، فحكى كل من عائشة، وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما، وقد

---

(١) في ك : « قبل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) البخاري في التهجد (١١٨٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩/ ١٠٤) ، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٢) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٣٣) ، والنسائي في الإمامة (٨٧٣) ، وأحمد (٢/ ١١٧) .

(٣) في ح : « الركعات » ، وفي ك « الركعتين » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤/ ٢٩٧) .

(٥) البخاري في التهجد (١١٨٢) .

(٦) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، كما ذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺكان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس، وقال: « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» [١].

وفي السنن أيضا عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺكان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر فصلاهن [٢]بعدها» [٣]، وقال ابن ماجه : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر [٤]» [٥]، وفي الترمذي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « كان النبى ﷺيصلي أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين» [٦]، وذكر ابن ماجه عن عائشة أيضاً : كان ﷺ يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام [٧]، ويحسن فيهن الركوع والسجود» [٨]فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن، وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان، قال عبد الله ابن عمر، ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان ، والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أفرغ ما يكونون [٩]، ومع هذا سنتها ركعتان ، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردا مستقلا [١٠]، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس .

---

(١)أحمد (٣/ ٤١١) والترمذى فى الصلاة (٤٧٨). وسنده حسن.

(٢) فى خ : « صلاهن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣)الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٦) ، وقال : «حسن غريب » ، وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه للترمذى.

(٤)فى خ ، ق ، ك : « العصر » ، وما أثبتناه من ح .

(٥)ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٨) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٦)الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٤) ، وقال : « حسن » ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٧)فى ك : « يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين يطيل فيهن القيام » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨)ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦) ، وفى الزوائد : « فى إسناده مقال؛ لأن قابوس مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان والنسائى ، ووثقه ابن معين، وأحمد، وباقى الرجال ثقات » ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٩)فى ك : « يكون » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(١٠)فى ح ، خ : « ورد مستقل » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول : إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل ، وسر هذا - والله أعلم- أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة ، هذا تفتح فيه أبواب السماء ، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة قالت : سمعت النبي[(١)] ﷺ يقول : « من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له[(٢)] بهن بيت في الجنة » وزاد الترمذي والنسائي فيه : «أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » ، قال النسائي : « وركعتين قبل العصر » بدل «وركعتين بعد العشاء » وصححه الترمذي[(٣)].

وذكر ابن ماجه، عن عائشة ترفعه : « من ثابر على ثنتي عشرة[(٤)] ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة : أربع[(٥)] قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر »[(٦)].

وذكر أيضا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ [نحوه][(٧)]، وقال : « ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين أظنه قال : قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، أظنه قال : وركعتين بعد العشاء الآخرة »[(٨)]، وهذا التفسير

---

(١) في خ : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في ق : « بنى الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨/ ١٠١) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٤١٥) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٤) .
(٤) في خ : « عشر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) في ك : « أربعا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٠) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٧) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٨) النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٨١١) ، وصححه الشيخ الألباني .

يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا في الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعا ، والله أعلم .

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة، عن علي : الحديث الطويل أنه ﷺ : « كان يصلي بالنهار ست عشرة ركعة ، يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا ، كصلاة الظهر أربع ركعات» ، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل[1] العصر أربع ركعات » ، وفي لفظ : «كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعا ، ويصلي قبل الظهر أربعا ، وبعدها[2] ركعتين ، وقبل العصر أربعا ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم ، وعلى الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين »[3].

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ، ويدفعه جدا ، ويقول : إنه موضوع ، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره ، وقد روى أحمد ، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر ،عن النبي ﷺ أنه قال : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر[4] أربعا»[5].وقد اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان، وعلله غيره، فقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « رحم الله

---

(١) في خ : « وبعد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في ك : « بعد الظهر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أحمد (١/ ٨٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٠) : « إسناده صحيح » ، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٩٨ ، ٥٩٩) ، وقال : « حسن » ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ،وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١) ، وحسنه الألباني .

(٤) في ق : « الظهر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) أحمد (٢/ ١١٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٩٨٠) : « إسناده صحيح » ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧١) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٣٠) ، وقال : « حديث غريب حسن » .

من صلى قبل العصر أربعا »[١] ، فقال: دع ذا، فقلت : إن أبا داود قد رواه، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي[٢] ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة » ، فلو كان هذا لعده ، قال أبي : كان يقول :«حفظت ثنتي عشرة ركعة»، وهذا ليس بعلة أصلا، فإن ابن عمر إنما أخبر عما حفظه عن فعل النبي ﷺ ،لم يخبر عن غير ذلك ، فلا تنافي بين الحديثين البتة .

وأما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما، وصح عنه أنه أقر الصحابة عليهما، وكان ﷺ يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم ، وفي الصحيحين، عن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة»[٣] وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب .

وكان يصلي عامة السنن ،والتطوع الذي لا سبب له في بيته ،ولا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه فعلها في المسجد البتة ، وقال الإمام أحمد في رواية حنبل : السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته ، كذا روي عن النبي ﷺ ، وأصحابه قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا،حتى لا يبقى في المسجد أحد ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم[٤] ، انتهى كلامه .

---

(١) ابن حبان فى الموارد (٦١٦) ، ومسند أبى داود الطيالسى (١٩٣٦) .

(٢) فى ك : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٨٣)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٨١) ، وأحمد (٥/ ٥٥) وليست فى مسلم ولكن الرواية المتفق عليها : « بين كل أذانين صلاة ... » ثم قال فى الثالثة : « لمن شاء» : أحمد (٤/ ٨٦) ، والبخارى فى الأذان (٦٢٤ ، ٦٢٧) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨/ ٣٠٤) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢٨٣) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٨٥) ، والنسائى فى الأذان (٦٨١) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢) .

(٤) فى خ : « أهاليهم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

فإن صلى الركعتين في المسجد فهل يجزئ عنه وتقع موقعها ؟ اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغني عن رجل ـ سماه ـ أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه ؟ فقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل ، وما أجود ما انتزع .

قال أبو حفص : ووجهه أمر النبي ﷺ يعنى هذه [١] الصلاة في البيوت ، وقال المروزي : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا ، قال : ما أعرف هذا ، قلت له : يحكى عن أبي ثور أنه قال : هو عاص ، قال : لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ :« اجعلوها في بيوتكم »[٢] ، قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت ، وترك المسجد أجزأه، فكذلك السنة ، انتهى كلامه .

وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله ، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد ، والله أعلم .

وفي سنة المغرب سنتان :

إحداهما : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام ، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام ، وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد سلم من صلاة المغرب، ثم قام ، ولم يتكلم ، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص : ووجهه قول مكحول : قال رسول الله ﷺ: « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين [٣] » ؛ ولأنه يصل النفل بالفرض ، انتهى كلامه .

والسنة الثانية: أن تفعل في البيت ، فقد روى النسائي ، وأبو داود ، والترمذي

---

(١) فى ك : « بهذه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣٢) : « رجاله ثقات » .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى (١/ ٤٠٥)، وقال : « ذكره رزين ، ولم أره فى الأصول » .

من حديث كعب ابن عُجْرَة أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : «هذه صلاة البيوت»[١]، ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خَدِيج ، وقال فيها : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»[٢].

والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعل عامة السنن ، والتطوع في بيته ، كما في الصحيح[٣]، عن ابن عمر : حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته، [وركعتين قبل صلاة الصبح][٤].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان ﷺ يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين[٥]، وكذلك المحفوظ عنه ﷺ في سنة الفجر إنما كان يصليها في بيته ، كما قالت حفصة رضى الله عنها[٦]، وفي الصحيحين، عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته[٧]. وسيأتي الكلام على[٨] ذكر سنة الجمعة بعدها ،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٣٠٠) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٦٠٤) ، وقال : « غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٠) ، وحسنه الألبانى والشيخ أحمد شاكر .

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٥) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة ... » ، وحسنه الشيخ الألبانى .

(٣) فى ك : « الصحيحين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩/ ٢٤) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٢) ، والترمذى (٤٣٣) ، والنسائى فى الإمامة (٨٧٣) ، وما بين المعقوفين من مصادر التخريج.

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠/ ١٠٥) .

(٦) البخارى فى الأذان (٦٠٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣/ ٨٧) .

(٧) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) ، و مسلم فى الجمعة (٨٨٢/ ٧٠).

(٨) فى ك : « فى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى ، وهو موافق لقوله ﷺ: «أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة [١]».

وكان هديه ﷺ فعل السنن ، والتطوع في البيت إلا لعارض ، كما أن هديه ﷺ كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر ، أو مرض ، أو غيره مما يمنعه من المسجد ، وكان تعاهده ، ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر حضرا، ولا سفرا ، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر ، والوتر دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما [٢]، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ، ويقول : سافرت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين [٣].

وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون،إلا أنهم [٤]لم يصلوا السنة ، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر ، فقال : لو كنت مسبحا لأتممت [٥]، وهذا من فقهه ﷺ، فإن الله سبحانه وتعالى خفف [٦]عن المسافر في الرباعية شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلها و بعدها ؛ لكان الإتمام أولى له .

وقد اختلف الفقهاء : أي الصلاتين آكد: سنة الفجر، أو الوتر ؟ على قولين : ولا يمكن الترجيح باختلاف الناس في وجوب الوتر ، فقد اختلفوا أيضا في وجوب سنة الفجر.

---

(١)البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٩٠) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١/ ٢١٣) .
(٢)فى ك : « غيرها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣)أحمد (٢/ ٥٦)، والبخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩/ ٨) .
(٤)فى ح : « لأنهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥)مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩/ ٩) .
(٦)فى ح ، ك : « خفف على المسافر » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، انتهى .

فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] : متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب ثباته للرب ـ تعالى ـ من الأحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه ، [والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه][1] ، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمديته تعالى ، وغناه ، وأحديته ، ونفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه ، والتمثيل ، والنظير ، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له سبحانه، ونفي كل نقص عنه سبحانه ونفى إثبات شبيه أو مثيل له في كماله ، ونفي مطلق الشريك عنه .

وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي ، والاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء[2] ثلاثة : أمر ، ونهي ، وإباحة ، والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عنه ، وعن أسمائه ، وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي ، كما خلصته سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ من الشرك العملي[3] الإرادي القصدي.

ولما كان العلم قبل العمل ، وهو إمامه ، وقائده ، وسائقه ، والحاكم عليه،

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) فى ك : « الأشياء » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى خ : « العلمى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ومنزله منازله، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، والأحاديث بذلك، تكاد تبلغ مبلغ التواتر، وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إذا زلزلت، تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن»، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد[1].

ولما كان الشرك العملي[2] الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه، لما لها فيه من نيل الأغراض، وإزالته وقلعه منها أصعب، وأشد من قلع الشرك العلمي[3]، وإزالته؛ لأن هذا يزول بالعلم والحجة، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإن صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه، وضرره لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان الشهوة، والغضب على نفسه، فجاء من التأكيد والتكرير في سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، المتضمنة لإزالة الشرك العملي[4]، ما لم يجئ مثله في سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولما كان القرآن شطرين: شطرا في[5] الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين، وغيرها، وشطرا في الآخرة، وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٩٣)، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن ابن سلم» والحاكم فى المستدرك (١/ ٥٦٦)، وصححه، وقال الذهبى: «بيان بن المغيرة ضعفوه»، وقال الشيخ الألبانى: «صحيح دون فضل (زلزلت)».

(٢) فى ك: «العلمى»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) فى خ، ق: «العملى»، وما أثبتناه من ح، ك.

(٤) فى ك: «العلمى»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) فى ح: «إلى»، وما اثبتناه من خ، ق، ك.

الآخرة ، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها، كانت تعدل نصف القرآن ، فأحرِ[١] بهذا الحديث أن يكون صحيحا ، والله أعلم .

ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف[٢]؛ولأنهما سورتا الإخلاص، والتوحيد ، وكان يفتتح بهما عمل النهار ، ويختمه[٣] بهما[٤] ، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد .

فصل

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها[٥] ، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذي : « حديث [حسن][٦] صحيح غريب»[٧] ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا باطل، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، وهذا انفرد به عبد الواحد بن زياد[٨] وغلط فيه، انتهى .

وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة ما لم

---

(١)في ح ، خ : « فأجير » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢)مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧) ، وأبو داود في الحج (١٩٠٥) .
(٣)في ك : « يختم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤)مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٦/ ٩٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٦) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٦٢) .
(٥)البخاري في التهجد (١١٦٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣/ ١٢١) .
(٦)ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٧)الترمذي في أبواب الصلاة (٤٢٠) ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.
(٨)في خ : « عبد الرحمن بن زياد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

يضطجعها لهذا الحديث، وهذا مما انفرد به عن الأمة، ورأيت [فيها][1] مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب .

وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، أن أبا موسى ، ورافع بن خَدِيج ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ، ويأمرون بذلك[2] .

وذكر، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله ، ويقول : كفى بالتسليم[3] ، وذكر عن ابن جريج : أخبرني من أصدق: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع[4] لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح »، قال : وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم[5] .

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي الصديق الناجي : أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم ، فأخبرهم أنها بدعة [6].

وقال أبو مجلز : سألت ابن عمر عنها ، فقال : يتلعب بكم الشيطان[7] ، وقال ابن مسعود: « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تَمَعَّكَ».

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان ، وتوسطت فيها طائفة ثالثة ، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه ، وكرهها جماعة من

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه (١٤١٩) .
(٣) عبد الرزاق فى مصنفه فى الصلاة (٤٧٢٠) .
(٤) فى ك : « ليضطجع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) عبد الرزاق فى مصنفه فى الصلاة (٤٧٢٢) .
و«يدأب»: أى يجد ويتعب، و«يحصبهم»: أى: يرميهم بالحصباء.
(٦، ٧) ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ١٥١) .

الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها [١] استنانا، واستحبهتا [٢] طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أو ألا، واحتجوا بحديث أبي هريرة، والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر [وغيره] [٣]، حيث كان يحصب من فعلها [٤].

ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس [٥].

قال: وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ ـ يعني من قيام الليل ـ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين [٦]، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره، عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاء [٧] المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قال مالك؛ لأنه أثبتهم فيه، وأحفظهم، وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا.

وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان النبى ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلى ركعتين خفيفتين [٨]، وخالف

---

(١) فى خ: «فعلوها»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٢) فى ك: «استحبها»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٣) ليست فى ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.
(٤) فى ك: «يفعلها»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) أحمد (١/ ٢٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٦٤): «إسناده صحيح».
(٦) مالك فى الموطأ فى صلاة الليل (١/ ١٢٠) (٨).
(٧) فى خ: «جاءه»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٨) مالك فى الموطأ فى صلاة الليل (١/ ١٢٠) (٨).

مالكا عقيل ، ويونس ، وشعيب ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم ، فرووه عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيخرج معه ، فذكر مالك أن اضطجاعه [كان] (١) قبل ركعتي الفجر ، وفي حديث الجماعة : أنه كان يضطجع بعدهما(٢) ، فحكم العلماء ـ رحمهم الله ـ أن مالكا أخطأ ، وأصاب غيره ، انتهى كلامه(٣).

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : حدثنا (٤) أبو الصلت ، عن أبي كُدَيْنَةَ ، عن سهيل عن أبى صالح عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر(٥)، قال : شعبة لا يرفعه ، قلت : فإن لم يضطجع عليه شيء ؟ قال : لا ، عائشة ترويه ، وابن عمر ينكره .

قال الخلال : وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال : حديث أبي هريرة ليس بذاك ، قلت : إن الأعمش يحدث به ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : عبد الواحد وحده يحدث به ، وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، قال : ما أفعله ، وإن فعله رجل فحسن ، انتهى ، فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، عن أبي صالح عنده صحيحا لكان أدنى درجاته الاستحباب ، وقد يقال : إن عائشة رضي الله عنها روت هذا ، وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) فى ق : « بعدها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٤) : « أما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر ، فقد خالفه أصحاب الزهرى، عن عروة ، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله أعلم ».

(٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) أحمد (٢/ ٤١٥) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢٦١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٠) ، وقال : «حسن صحيح » ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوما؛ لأنه يكون في دَعَة واستراحة ، فيثقل نومه ، فإذا نام على الشق الأيمن، فإنه يقلق ، ولا يستغرق في النوم لقلق القلب ، وطلبه[1] مستقره ، [من الصدر][2] وميله إليه.

ولهذا يستحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة ، وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن ، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب ، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن ، والله أعلم .

(١) فى ك : « وطلب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

obeikandl.com